وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

القيود البيئية لحماية الصيد في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

إعدادالطالبة:

سالمي سمية

إشراف الأستاذة

آسية اعمر شريف

السنة الجامعية:2021-2022

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: ""وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً، وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلاً، إِلاَّ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا""**الإسراء 85.**

وقال تعالى : **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**

طه 114

أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى الوالدين الكريمين اللذان كانا يشدان من أزري ويبثان في عزمي قوة الإيمان بعملي .

إلى كل من شجعني على مواصلة هذا العمل من إخواني وكل من كان لي عونا في إنجازه من زملائي.

إلى زوجي الذي كان بجانبي في كل خطوة وعثرة.

إلى والدا زوجي اللذان لم يبخلا بأي وسيلة دعم سواء مادية أو معنوية .

إلى الأستاذة المشرفة د/آسيا أعمر شريف التي لم تبخل على تتبع أي تفصيل إلا وقد حسنت مستواي فيه،التي لم تتأخر عنى ولو للحظة بحرصها ونزاهتها.

شكر و عرفان

إلى:

الأستاذة المشرفة د/أعمر شريف آسية وخالص شكري على توجيهاتها القيمة وعظيم صبرها والتي بالرغم من انشغالاتها الكثيرة كانت دائما في الموعد بالمتابعة والتوجيه فجزيل الشكر لها.

جميع الأساتذة المشرفين على دفعة الماستر 2022/2021 جزاهم الله خيرا.

مقدمة:

تتمتع الجزائر ،بتنوعها البيولوجي والمناخي والايكولوجي ،و بثراء بيولوجي ملحوظ،لاسيما الثراء الذي يتسم بوجود الأنواع الحيوانية المستطونة في منطقة الشمال وكذا الحيوانات البحرية فضلا عن إمكانات الصيد الكبيرة والمتنوعة ،مما يتطلب إدارة فعالة ومستدامة من أجل التنمية وباعتبار الجزائر دولة نامية فهي تسعى دائما لتحقيق التنمية ،حيث لجأت بعد الاستقلال إلى إتباع سياسة تتماشى والتحولات التي يعرفها الاقتصاد والنظام العالمي ،المتسمة بإلغاء كل القيود والعراقيل ،فيما يخص نشاط الصيد بمجالاته وبالرغم من اختلاف وجهات نظر العديد من الناس بخصوص الصيد ،حيث يوجد العديد من الجمعيات التي تدعم الحياة البرية والحيوانات إلا أنها في الوقت ذاته تؤيد الصيد البري الترفيهي أو أنها على الأقل لا تعارضه فمثلا يرى المجلس الدولي للطرائد والمحافظة على الحياة البرية أن المشكلة لا تكمن في الصيد بحد ذاته بل بغياب أو نقص تشريعات الصيد ، وكذا القيود البيئية الواردة عليه و خاصة القانونية، أو سوء التنظيم أو التنفيذ أو الصيد غير القانوني ولهذا قوانين حماية الحياة البرية والحظائر يحتاج إلى أنشطة إضافية في التوجيه والتبصير والإرشاد حيث أن الحياة البرية قبل أن تكون حيوانات تعيش في أحراشها وأوكارها وأكنانها ،هي مؤشرات لنقاء البيئة فإذا هرب النحل اعلم أن هناك سما في الجوار ،وإذا اختفى صوت ثعلب يعوي فاعلم أن خرابا قد حصل فالبلدان المتقدمة لم تقف عند حافة الحماية وفقط بل بعد أن صاغت قوانينها ،تقدمت ورعت الموارد ببرامج ومؤسسات سياحية فاعلة بل وأنها نشرت ثقافة الحماية في نفوس الطلاب والمدرسين وقبلهم الهوجاء ،بل وتقدمت لتقم أجهزة ليتامى الحيوانات ولجرحاها.

بخصوص الجزائر فقد أولت لهذا النشاط اهتماما كبيرا منذ استقلالها حيث قامت بسن مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للصيد حيث تم وضع مبادىء عامة للبيئة و التي لها علاقة مباشرة بقانون الصيد من خلال القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و تحديدا في المادة 03 و تلك المبادىء هي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الاستبدال و مبدأ الإدماج، و تم وضع كذلك القانون 82-10 المؤرخ في 21غشت سنة 1982 الذي ألغي بموجب القانون 04-07 المتعلق بالصيد البري الممضى في 14 غشت سنة 2004 في الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 15غشت 2004.والقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والمؤرخ في 03 يوليو سنة 2001 الذي ألغى كل الأحكام المخالفة له ما عدا أحكام المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام

1414 الموافق ل28 مايو سنة 1994 ليتم بعدها تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 15-08 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل2 أبريل سنة 2015 ،جريدة رسمية عدد 18 مؤرخة في 8 أبريل سنة 2015 م.

أهمية الصيد :

تكمن في حماية الحياة البرية والحفاظ على التوازن البيولوجي فمنع صيد الحيوانات المهددة بالانقراض سيساعد على استمرارتها وتدارك ما فقد منها بالإضافة إلى أن السماح لصيد بعض الأصناف المتكاثرة يعد في حد ذاته نشاط لاستمرارية التوازن البيئي لأنه مثلا إذا زاد عدد الخنازير هذا سيؤدي إلى مشكلة اختلال التوازن بالإضافة إلى الأضرار التي ستلحق بالمحاصيل الزراعية ، وإذا نقص عدد الصقور سيؤدي هذا إلى زيادة عدد الثعابين مما يؤدي إلى تقليل عدد الضفادع الذي سينتج عنه عدد الجراد نظرا لغذاء كل نوع على الأخر مما سيؤدي إلى العديد من المشاكل.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الصيد هومجال تخصصي الدراسي وخاصة قانون البيئة
2- حبي للطبيعة و ميولي الجامح إلى البيئة للطبيعة و مكوناتها وتنوعها البيولوجي
3- الوسط العائلي الذي أعيش فيه باعتبار أن أغلب الأفراد يستهوو الصيد ولمعالجة موضوعنا لا بد من طرح الإشكال التالي.

فيما تتمثل القيود البيئية الواردة على نشاط الصيد بمجالاته خاصة في القانون الجزائري؟

ولكي نقوم بالإجابة على هذا الإشكال استخدمنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى القيود الواردة على الصيد البري (مبحث 1) و الى القيود القانونية الواردة على الصيد البري بهدف تحقيق تنمية مستدامة (مبحث 2) أما في الفصل الثاني تطرقنا ألى القيود الواردة على الصيد البحري و تربية المائيات تناولنا فيه ماهية الصيد البحري (مبحث 1) و تربية المائيات (مبحث 2) .

كما هو موضح في الفهرس وفي الملحق رقم (05 ،07، 06).

الفصل الأول

القيود البيئة الواردة على الصيد البري

الفصل الأول: القيود البيئة الواردة على الصيد البري

تمهيد:

لقد أسرف الإنسان في استعمال الثروات الطبيعية المتجددة كما أنه استنزف ولا زال يستنزف هذه الثروات التي يتحصل عليها من العالم الحي ،والتي ترتبط حياته وخاصة فيما يخص الأصناف الحيوانية والملاحظ في العشريات الأخيرة من القرن العشرين هو أنه تم القضاء على نفس عدد الأصناف من الحيوانات التي تم القضاء عليها من خلال الألفين الماضيين ،ولهذا فإن المحافظة على الطبيعة البيئية واستغلالها الرشيد أصبح يطرح بشدة ،فحماية الطبيعة أضحت التزاما ،ولكن لا يقتصر على مهمة المحافظة على الطبيعة وعلى شكلها الأصلي فقط بل يجب أن تجمع بين أهداف المحافظة والتسيير وهما هدفان لا يمكن الفصل بينهما[1].

ثم إن غياب نظام قانوني للطبيعة وعناصرها ساهم وبشكل كبير في استعمالها ولمدة طويلة على أنها ملك دون مالك وعلى أنها ثروة دوما متجددة في حين هي عكس ذلك.

إن الجزائر تملك ثروة حيوانية غنية ومتنوعة مرتبطة بشروط طبيعية مناسبة إلا أن الانقراض التدريجي لبعض أصناف هذه الحيوانات وتقلص الموارد المائية والمساس بالمواقع والمناظر أدى بالسلطات الجزائرية إلى تصور سياسة لحماية الطبيعة وذلك قصد إعداد قانون حماية الطبيعة القصد في محتوى هذا الفصل طرح كافة عناصر البيئة وإنما حصدها في الثروة الحيوانية، وذلك من خلال مشكل الصيد الذي يعتبر اقتطاع اصطناعي للموارد الطبيعية. [2]

وسنتناول في هذا الفصل ماهية الصيد البري وكل ما يتعلق بمفهوم الصيد وتعريفه بالإضافة إلى أنواعه والطرق المتبعة لممارسته قانونا ،وكذا كيفية تنظيم الصيادين (مبحث1)،كما سنتناول القيود القانونية الواردة على الصيد البري بهدف تحقيق التنمية المستدامة عن طريق وسائل الحماية القانونية للثروة الصيدية من خلال تنظيم الصيادين عبر فترات الصيد وأماكن الصيد،ثم نذكر أخلاقيات الصيد بالإضافة إلى تبيان نظام تسيير الثروة الصيدية ومسؤولية الصيادين (مبحث 2).

[1]- دليل التكوين من أجل الحصول على شهادة التأهيل لرخصة الصيد، المديرية العامة للغابات، فيفري 2018، ص 4

[2]- أ.د.بناصر يوسف،مجلة،الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة محمد بن أحمد وهران 2،العدد 1،المجلد 09،السنة 2020،ص99.

المبحث الأول:ماهية الصيد البري.

لقد أصدر المشروع الجزائري سنة 2004 القانون رقم 04-07 ممضي في 14 غشت سنة 2004 في الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004 في الصفحة 07 المتعلق بالصيد ،والذي سنعرف من خلاله مفهوم الصيد البري (مطلب1) بالإضافة إلى طرق الصيد (مطلب2) وكذا كيفية ممارسة الصيد البري وتنظيم الصيادين (مطلب3).

المطلب الأول :مفهوم الصيد البري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصيد البري لغة واصطلاحا ولكي يتم استيعاب المفهوم بشكل أفضل وأوسع سنطرح بعض التعاريف المرتبطة بالصيد وهي بمثابة كلمات مفتاحية،سيتم شرحها فيما بعد.

الفرع الأول:تعريف الصيد في اللغة.

أولا:الصيد لغة:صاده يصيده ويصاده صيدا ،أي اصطاده والصيد أيضا:المصيد ،يقال:صيد الأمير، وصيد كثير ،ويراد به المصيد ،كما يقال:هذا خلق الله أي مخلوقه سبحانه وتعالى ،وكل وحش صيدَ أو لا يُصَدْ ،وخرج فلان يتصيدُ ،والمصِيدة بالكسر:ما يصاد به ،وكلي صيود ،وكلاب الصيد ،ويطلق على المعنى المصدري ،أي فعل الاصطياد ،وقد تكرر في الحديث ذكر الصيد اسما وفعلا ومصدرا ولا يقال للشيء صيد إلا ما كان ممكنا حلالا ولا مالك له [1].

ثانيا: تعريف الصيد اصطلاحا:

عرفه الكاساني بأنه اسم لما يتوحش ويمتنع ،ولا يمكن أخذه إلا بحيلة ،إما لطيرانه أو لعدوه.[2] وقد عرفه المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة الفقرة 1 من ق 04-07بأنه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها والقبض عليها.

[1]- الجوهري الفارابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،بيروت،الطبعة4،دار العلم للملايين ،سنة 1987م، ص 02.
[2]- الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،طبعة 2،،دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1406ه/1986م،صفحة5.

ثالثا:عناصر الصيد.

1/ الثروة الحيوانية:لقد قام المشرع الجزائري بالتمييز بين الثروة الحيوانية والثروة الصيدية القابلة للصيد حفاظا على الطبيعة،وذلك حسب المادة 51 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد ،وهو بهذا يقوم أولا بتصنيف الثروة الحيوانية إلى :

أ) أصناف محمية.

ب) أصناف الطرائد.

ج) أصناف سريعة التكاثر.(مثل الخنزير).

2/ الثروة الحيوانية المحمية : وهي الحيوانات النادرة التي هي في طريق الانقراض أو في تناقض دائم فهذه الأصناف لا يجوز اصطيادها أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.[1]

3/ الثروة الصيدية:

تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 04-07 الممضي في 14 غشت 2004 الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004 ،الصفحة 07 المتعلق بالصيد ،فإن الثروة الصيدية تتشكل من أصناف الطرائد ،والأصناف سريعة التكاثر ،فهي الحيوانات البرية التي يسبب تكاثرها خللا بيولوجيا أو اقتصاديا ،أما أصناف الطرائد فهي كل الحيوانات البرية التي لا يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك والهدف من التصنيف هو:

أ) ضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية.

ب) الحفاظ على المزروعات والمواشي ،خاصة في المناطق القريبة من المساحات الغابية.

ج) حماية الحيوانات من الأمراض الوبائية.

[1]- أ،د،بناصر يوسف،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المرجع نفسه،ص101.

الفرع الثاني:أنواع الصيد.

للصيد عدة أنواع سواء كان النوع قانوني أو غير قانوني.

أولا: الصيد غير المشروع (الصيد الجائر): عرفه أحد الباحثين بأنه الصيد الذي يتم بشكل عشوائي وغير منظم،ويتم فيه قتل واصطياد أعداد كبيرة من الحيوانات زائدة عن حاجة الإنسان ،مما يسبب تناقص أعداد الحيوانات وانقراض بعض الأنواع الأخرى في كثير من الأحيان والعديد من الأضرار الأخرى على الإنسان والبيئة على حد سواء.[1]

ثانيا: الصيد المشروع (الصيد القانوني):هو الصيد الذي يتم فيه قتل واصطياد أعداد معقولة من الحيوانات نع مراعاة القوانين البيئية المحلية والعالمية ،إذ أن الأشخاص يقومون بالممارسة الصحيحة للصيد ،وهو الصيد المنظم الذي يكون أثناء ممارسته استيفاء كافة الشروط المتعلقة به في التنظيم سواء كانت تخص الأشخاص المعنيين أو الأماكن أو الفترات المحددة قانونا .

ثالثا: الصيد السياحي: يتمثل في ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقدم أو غير المقدم على التراب الوطني.[2]

رابعا: الصيد البحري:

هو الصيد في المياه المالحة للبحار والمحيطات ،ولم ينتشر الصيد البحري الترفيهي إلا في منتصف وأواخر القرن التاسع عشر على الرغم من أن البشر بدؤوا بصيد الأسماك منذ بداية وجودهم على الأرض لكن الصيد الترفيهي النهري كان منتشرا منذ فترة طويلة ويعود سبب ذلك إلى صعوبة الصيد في البحار والمحيطات [3].

[1]- فيصل بن حوري العشري،حماية الحياة البرية من الصيد الجائر في محافظة صقر الباطن،دراسة ميدانية في التربية البيئية الوقلئية،مجلة التربية والتقدم،مجلة الكترونية من على الرابط التالي http://bamda neducation .com/epej/gth1st2htm.

[2]- المادة 2 الفقرة 7 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد.

[3]-اطلع على الموقع fishing,saltuater/deepsea,www.encyclopedia.com بتاريخ 25 ماي 2020 على الساعة 1:32 مساءا .

خامسا **:الصيد القاري**

هو نشاط يتم في السدود ،ويعتمد على زرع الأسماك وصيدها بنظام موسع دون أي علف صناعي وهو نظام صديق للبيئة ،يتم الصيد القاري بواسطة قوارب صيد طولها لا يتعدى ستة أمتار،مقابل تراخيص مختصة إقليميا ،يساهم هذا النشاط في توفير فرص عمل للسكان القاطنة بجوار السدود فضلا عن توفير الأسماك للاستهلاك ،وكذا تنشيط الصيد الترفيهي والسياحة الداخلية أما أهم الأسماك المستزرعة فهي الشبوط بأنواعه والصندر والبلاك باص[1]

[1]- استخراج 300 ألف وحدة من صغار الشبوط بسد بني هارون،نسخة محفوظة 29 أبريل 2020 عبر الموقع "واي باك مشين" اطلع عليه يوم الثلاثاء 24 ماي سنة2020 على الساعة 9:13 مساءا.

المطلب الثاني:طرق الصيد

لا يقتصر نشاط الصيد البري على طريقة أو اثنان فقط أثناء ممارسته فهو يختلف ومتعدد حسب نوع الحيوان والطريدة بالإضافة إلى البيئة والوسط الذي يعيش فمثلا طريقة صيد الطيور حتما تختلف عن طريقة صيد الأرانب ،بالإضافة إلى أن هناك طرق موجودة ومسموح بها في دولة ما قانونا على عكس دول أخرى التي قد تكون مانعة لاستعمال نفس الطريقة نظرا لأسباب معينة ومنطقية ومبررة ونذكر من طرق الصيد مايلي:

أولا:الصيد بالرماية :

يتمثل في البحث عن الطريدة أو ملاحقتها أو الترصد لها أو جلبها بواسطة كلب أو بدونه والتي يتم قتلها بسلاح خاص بالصيد.[1]

ثانيا:الصيد بالمطاردة:

يتمثل في ملاحقة وإرغام الطريدة الصغيرة أو الكبيرة المنتشرة بواسطة الجارية متبوعة بصيادين راجلين أو ممتطين [2].

ثالثا: الصيد بالكواسر:

يتمثل في ملاحقة الطريدة الصغيرة من الماء لتطير في أماكن العبور عندما تدخل أو تخرج من مكان استراحتها ،ويمارس قبل نصف ساعة من طلوع النهار أو بعد ساعة من غروب الشمس .[3]

رابعا: التسلل:

تستخدم هذه الطريقة للصيد في الأماكن التي تكثر فيها الأشجار الكثيفة ،لذلك يمشي الصياد ببطء وبخطوات مدروسة ليتجنب الدوس على أوراق وأغصان الأشجار ،حتى لا يلفت انتباه الفريسة ،ويقضي الصياد بهذه الطريقة 90% من وقته بالمراقبة والاستمتاع لا يمكنه قطع أكثر من 91% مترا في الساعة.

[1]- المادة 02 الفقرة 02من القانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد.
[2]- المادة 02 الفقرة 03 من نفس القانون.
[3]- المادة 02 من الفقرة 04 من نفس القانون.

خامسا: النداء :

تعتمد هذه الطريقة على جذب الحيوانات عن طريق أصوات يصدرها الصيادون ،ومن أمثلة ذلك تقليدهم للصوت الذي تصدره أنثى الغزال في موسم التزاوج لجذب الذكور.[1]

سادسا: صيد الدرئية:

هي طريقة شائعة للصيد ،إذ يختبئ الصياد داخل درئية ،أو مخبأ ويوفر هذا المخبأ في بعض الحالات ميزة تحقيق رائحة الصياد بالنسبة للفريسة ،وكتم الصوت ،وينتظر فيه أن تمر الفريسة ويصطادها بسلاحه. [2]

[1] - MARIAT –RIMARCHI – wat is still humting ,www houstiffuorks-com 2020 04-02 اطلع عليه يوم بتصرف

[2] - Humting from rlinds and stands,www.tpud.tesod.com اطلع عليه بتاريخ 02-04 2020 بتصرف

المطلب الثالث: كيفية ممارسة الصيد البري.

لقد نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد من خلال القانون رقم 04-07 الممضي في 14غشت 2004 الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 15غشت 2004 الصفحة 07 وزارة الفلاحة ،حيث قام بوضع شروط خاصة لكل من يريد ممارسة نشاط الصيد سواء كانت الممارسة بهدف سد الحاجيات أو حفظ لممارسة كهواية ترفيهية (فرع1) ،كما أوجب المشرع إنشاء جمعيات خاصة ووضع أجهزة ومؤسسات خاصة لتنظيم الصيد البري بشكل يتماشى مع الواقع الذي بات يهدد الحياة البرية الحيوانية بفعل الإنسان (فرع2).

الفرع الأول: شروط ممارسة الصيد

طبقا لأحكام القانون 04-07 المتعلق بالصيد والمذكور أعلاه أقر المشرع الجزائري بحق كل مواطن جزائري عبر التراب الوطني الانخراط إلى جمعيات الصيادين وممارسة نشاط الصيد عبر كافة التراب الوطني ووضع شروط لذلك ،أما الأجانب فقد سمح لهم بممارسة نشاط الصيد لكن شدد قليلا في الشروط التي يجب توفرها في الصياد الأجنبي والتي سنذكرها لاحقا.

أولا: شروط ممارسة الصيد.

1/ أن يكون حائزا على رخصة صيد سارية المفعول.

2/ أن يكون منخرطا في الجمعية الخاصة ببلديته للصيادين

3/ أن يكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول ،تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد.[1]

ثانيا: شروط الصيد السياحي:

لا يمكن ممارسة الصيد السياحي عبر التراب الوطني إلا وفق الشروط الأتية:

1/ بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع الهام المخولة لجمعيات الصيادين بموجب المواد من 34 إلى 40 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد ،جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت2004.

[1]- المادة 06 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 5اغشت 2004 نفس المرج السابق.

2/ حيازة السائح رخصة صيد ورخصة إجازة الصيد سارية المفعول بناءا على طلب من الوكالة السياحية.

3/ أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا .

4/ أن يمارس الصيد في المواقع الصيدية ذات التكاثر الصناعي.

ثالثا:رخصة الصيد الايكولوجية

لقد حدد المشرع الجزائري نظام الرخصة وفق أحكام المواد من 07إلى 12 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية عدد51 مؤرخة في 15 غشت 2004 وتم تحديد شروط الحصول عليها كما يلي:

1/ أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة.

2/ أن لا تكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى مع ممارسة الصيد.

3/ أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى رخصة الصيد[1].

كما صدر المرسوم رقم 06-386 المحدد لشروط وكيفيات تسليم رخصة الصيد وتبعه قرار وزاري صادر في 06 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات التدريب والحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد .

ويتم هذا التدريب من قبل الإدارة المكلفة بالصيد كل سنة في عدة دورات وتتضمن كل دورة تدريب حصتين هما:

أ/ حصة تدريب نظرية تحتوي هذه الحصة على:

[1]- المادة 09 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية عدد51 مؤرخة في 5اغشت 2004 نفس المرجع السابق.

*1/استخدام الأسلحة.

*2/معرفة الصيد وأخلاقياته.

*3/ معرفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصيد.

ب/ حصة تدريب تطبيقية تتضمن هذه الحصة ما يلي:

*1/ كيفية استخدام الأسلحة.

*2/ ذخائر الصيد.

*3/ القواعد الأمنية.

وهذه الحصص تتوجب امتحانات تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد والتي على أساسها إما تسلم أو لا تسلم الشهادة التي تؤهل صاحبها للحصول على رخصة الصيد ،كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر لا يمكن كذلك في إطار قانون المالية لسنة 1982 بالرغم من أن رخصة الصيد لم تكن سوى أداة تحصيل ضريبي يفرضها قانون المالية [1] كما أن كل صياد يريد الانخراط في الجمعية ملزم بالتعهد كتابيا باحترام القانون الأساسي والداخلي [2]،أما بالنسبة للصياد المشارك في التكوين فهو ملزم بدفع مبلغ مالي تستفيد منه الجمعية التي ينتمي لها وكذا الفدرالية الولائية والفدرالية الوطنية.[3]

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية والهيئات الخاصة بإدارة الغابات المنصوص عليها في القانون أن تطلب في أي وقت تقديم رخصة الصيد ،كما يتم سحب رخصة الصيد من حاملها بعد صدور قرار قضائي وفقا لأحكام القانون كما أنها صالحة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ،ويجب أن لا يكون مقدم طلب التجديد لرخصة الصيد له موضوع إدانته بسبب مخالفة أحكام

[1]- أ،د،بناصر يوسف ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المقال نفسه،مرجع سابق ص103.
[2]- المادة 37 من القانون الداخلي للفدرالية الوطنية للصيادين،المصادق عليه من طرف الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 18 فيفري 2016.
[3]- المادة 39 من القانون الداخلي ،المرجع نفسه.

قانون الصيد لمدة خمس سنوات على الأقل ،بالإضافة إلى أن إصدار رخصة الصيد والتحقق منها يكون بواسطة قانون المالية [1]، ونموذج رخصة الصيد موجود في الملحق [2].

رابعا: شهادة إجازة الصيد.

تسمح شهادة إجازة الصيد للشخص الحائز عليها بممارسة الصيد في أراضي الصيد التي تؤجرها أو تستأجرها الجمعية التي هو عضو فيها وفقا لأحكام قانون الصيد ،وتصدر هذه الشهادة حصريا للصيادين الحاصلين لرخصة صيد صالحة بناءا على طلب جمعية الصيادين التي ينسبون إليها [3] ، وتكون شهادة إجازة الصيد صالحة لمدة سنة واحدة ،وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.[4]

وفي نهاية كل حملة صيد يجب إعادة شهادة إجازة الصيد ،بعد إكمالها وختمها من قبل رئيس جمعية الصيادين المعنية إلى الإدارة المسؤولة عن الصيد الإقليمي المختص ،وبالنسبة لرابطات الصيد التي تؤجر أراضي الصيد أو تؤجرها في عدة ولايات ،يجب التحقق من صحة شهادة إجازة الصيد من قبل إدارة الصيد المختصة لكل ولاية من الولايات المعنية ،ويتم تحديد كميات العينات على أساس الثروة الغابية والحيوانية لكل ولاية ،وتحدد إجراءات إنشاء وإصدار إجازة الصيد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-387 مؤرخ في 31 أكتوبر 2006 كما يجوز للهيئات المعنية ،أن تطلب في أي وقت تقديم شهادة إجازة الصيد ،وعند نهاية صلاحياتها يتم إرجاع الرخصة إلى الإدارة المسؤولة عن الصيد [5] يوجد نموذج رخصة إجازة الصيد في الملحق [6].

وتجدر الإشارة إلى وجوب التنويه إلى جزئية مهمة تخص الصيادين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر حيث أن المشرع الجزائري يتكلم في هذه الجزئية إلا أنه بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي ،وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على الصيد إلى القانون التونسي ،وتحديدا في الفصل 22 قرر ما يأتي <<يعتبر التونسيون المقيمون بالخارج صيادين سياحا من صنف خاص ويمكنهم

[1]- دليل التكوين من أجل الحصول على شهادة التأهيل لرخصة الصيد،المديرية العامة للغابات،فيفري2018،ص29.
[2]- انظر الملحق رقم 1 ص..
[3]- المادة 14 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد الجريدة ر عدد51،مؤرخ في 5اغشت المرجع السابق.
[4]- المادة 14 من نفس القانون.
[5]- دليل التكوين ،مرجع سابق،ص31.
[6]- انظرالملحق رقم 02

تعاطي الصيد بنفس الشروط المفروضة على المواطنين وذلك بعد دفع معلوم قدره عشرون دينارا للتحصيل على رخصة الصيد السياحي.

الفرع الثاني:تنظيم الصيادين.

سنتناول في هذا الفرع أعضاء جمعيات الصيادين والهيئات الإدارية الخاصة ،حيث تؤسس هذه الجمعيات على مستوى البلدية أو عدة بلديات هذا فيما يخص جمعيات البلديات وما يحكمها هو الجمعيات الولائية الفدراليات الولائية ثم يليها الفدرالية الوطنية كالصيادين وتساهم وتسهر على:

أولا: الحفاظ على الحيوانات البرية لاسيما الأصناف المحمية منها .

ثانيا:تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد.

ثالثا:ممارسة الصيد في إطار احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية.

رابعا:مكافحة الصيد المحظور.

خامسا:تحسين الصيادين ونشر مبادئ الصيد.

كما يتعين على جمعيات الصيادين اتخاذ جميع التدابير اللازمة القبلة بنشاطاتها، كما تخول صفة العضو في الجمعية لصاحبها الحق في الصيد على إقليم الصيد المؤجر بالمزارع طبقا لقوانينها الأساسية وأنظمتها [1] وتتمثل الهيئات الإدارية في:

1/ الإدارة العامة للغابات:

يخضع نشاط الصيد إلى رقابة المديرية العامة للغابات تحت إشراف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ،ذلك كون المديرية العامة للغابات تتمتع بسمات السلطة العامة واستقلال الإدارة،كما أنها تتألف من مبنى مركزي ،و48 مبنى غير مركزي موزعة في جميع أنحاء الإقليم الوطني ،وهي

[1] ـ أ،د،بناصر يوسف ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المقال نفسه،مرجع سابق ص104.

مسؤولة عن تطوير وتثمين وإدارة وحماية الغابات النباتية والحيوانية والتراث والسهوب والصحاري فضلا عن البيئات الطبيعية المحمية .[1]

2/المجلس الأعلى للصيد:

يكلف هذا المجلس بإبداء رأيه في السياسة الصيدية وفي طرق ووسائل تحسين ممارسة الصيد وتطويرها وكذا تسيير الثروة الصيدية وتنميتها ،كما ينشأ بعد إنشاء المجلس الأعلى للصيد ،مجلس أخر يسمى بمجلس أخلاقيات الصيد في غضون ستين يوم بعد إنشاءه [2]،إلا أنه ولحد الآن لم يتم إنشاؤه ويرأس هذا المجلس وزير الصيد وفقا وتطبيق للمرسوم التنفيذي رقم 06-400 2/نوفمبر 2006 إنشاء وتكوين وتنظيم وتسير المجلس الأعلى للصيد والإرث الحيواني.[3]

3/ الفدرالية الوطنية للصيادين:

جمعية ترفيهية ،بيئية ثقافية يشترك المؤسسون والمنخرطون فيها في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطاتها في إطار الصالح العام دون مخالفة القوانين المعمول بها ،وتهدف إلى تمثيل الفدراليات الولائية للصيادين أمام جميع الهيئات الوطنية والدولية.

أ/تنظيم كل ما يخص الفدراليات الولائية [4] وتتكون من لجان دائمة ومكتب مكون من عدة أعضاء .

1/ اللجان الدائمة:

ـ اللجنة القانونية من مهامها فحص ومراقبة القانون الأساسي والقانون الداخلي لكل الفدراليات الولائية المنخرطة.

ـ اللجنة التأديبية من مهامها دراسة المنطلقات المرتكبة.

ـ اللجنة المالية من مهامها فحص ومراقبة التقارير المالية.

[1]ـ دليل التكوين للحصول على شهادة التأهيل،مرجع سابق ص34.
[2]ـ المواد 48إلى 50 ق04-07 متعلق بالصيد،الجريدة ر،عدد51،مؤرخة في 5اغشت 2004.مرجع سابق.
[3]ـ دليل التكوين،مرجع سابق،ص34.
[4]ـ المواد 03،04،من القانون الأساسي للفدرالية الوطنية للصيادين،المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 20ماي 2015م،المعدل والمصادق عليه من خلال الجمعية غير العادية المنعقدة ب17سبتمبر2017.

ـ اللجنة الإعلامية والارشاد.

ـ لجنة العلاقات الخارجية.

ـ لجنة حماية البحوث العلمية.

ـ لجنة البيطرية من مهامها محاربة الأوبئة.

وتتشكل كل لجنة من خمسة أعضاء،معنيين من طرف الرئيس [1].

2/ مكتب الفدرالية الوطنية للصيادين:

يقود الفدرالية الوطنية للصيادين ويديرها مكتب متكون من:

الرئيس الذي يعين ناطقا رسميا للفدرالية،كما يجوز له تعيين مفتشين فدراليين مفوضين لمراقبة عملات الصيد الإدارية عبر أي جمعية أو فدرالية، ثم يلي الصياد نائبه الأول والثاني والثالث والأمين العام و نائب الأمين العام [2]،أمين المال ونائب أمين المال وثلاث مساعدين ويتم انتخاب المكتب من قبل الجمعية العامة ،لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد مرتبة [3]،و يتم تحديد تاريخ اجتماعات الجمعية العامة و المكتب الفدرالي من اختصاص رئيس الفدرالية الوطنية ،و ترسل الاستدعاء من طرف الأمين العام خمسة عشر يوما قبل انعقادها [4] ، و يكون الحضور لأعضاء الفدرالية واجب في الاجتماعات لأنه عند تسجيل ثلاث غيابات بدون مبرر، يجوز للمكتب الفدرالي إقصاء العضو المنتخب ،و يستبدل بعضو أخر من المكتب المسير للفدرالية المعنية [5] .

[1]ـ المادة 23 من القانون الأساسي للفدرالية الوطنية للصيادين، المرجع نفسه.
[2]ـ المادة25،26من القانون الداخلي لفدرالية الوطنية للصيادين المصادق عليه من طرف الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 18 فيفري 2016.
[3]ـ المادة 24،25 من القانون الأساسي للفدرالية الوطنية للصيادين،مرجع سابق.
[4]ـ المادة 05 من القانون الداخلي للفدرالية الوطنية للصيادين ،مرجع سابق.
[5]ـ المادة 07 من القانون نفسه.

3/ الفدرالية الولائية للصيادين :

حسب القانون 04-07 الممضي في 14 غشت 2004 من طرف وزارة الفلاحة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004 الصفحة 5 المتعلق بالصيد فإن الفدرالية الولائية للصيادين تتشكل من جمعيات الصيادين للولاية ،وتعتبر الجمعية في مفهوم الأحكام التشريعية المعمول بها الجهاز التنسيقي للجمعيات وتمثلها لدى السلطات العمومية والفدرالية الوطنية للصيادين [1] ،وتسهر الفدرالية الولائية للصيادين على الحفاظ على الثروة الصيدية وتنميتها [2] ،كما يتعين عليها تقديم سجلاتها المختلفة وكل وثيقة تتصل بنشاطاتها إلى الإدارة المكلفة بالصيد ،بناءا على طلب منها ،لتستطيع ممارسة مهام الرقابة المخولة لها[3].

بالإضافة إلى أنها تقوم ب:

/ المساهمة في عملية جرد الطرائد والوقاية من الصيد المحظور.

/المساهمة في تكوين الصيادين للحصول على رخصة الصيد.

/ مسك إحصائيات قدرة الصيد في الولاية والاقتطاعات وجداول الصيد لكل صياد ولكل جمعية.[4]

كما أنها ملزمة بدفع اشتراكات سنوية إلى حساب الفدرالية الوطنية للصيادين قبل انتهاء شهر أكتوبر من كل سنة [5] ،أما في حالة عدم دفع الاشتراكات في الآجال المحددة يجتمع المكتب الفدرالي في أقرب وقت لاتخاذ أي إجراء تحفظي لإرغام الطرف الممتنع عن دفع اشتراكاته ،وبعدها يتم بث العقوبة التأديبية بعد انعقاد الجمعية العادية. [6]

[1]- المادة 14 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 5اغشت 2004،ج ،ر،عدد51،مؤرخة في 5اغشت2004،نفس المرجع.
[2]- المادة 42 من نفس القانون.
[3]- المادة 44 من نفس القانون.
[4]- أ،د،بناصر يوسف ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المقال نفسه، ص104.
[5]- المادة 20 من القانون الداخلي للفدرالية الوطنية للصيادين،مرجع سابق.
[6]- المادة 22من نفس القانون.

4/ جمعيات الصيادين:

تؤسس جمعيات الصيادين على مستوى كل بلدية واحدة أو عدة بلديات [1]،و يجب على جمعيات الصيادين المساهمة والسهر على ما يلي:

أ/ الحفاظ على الحيوانات البرية خاصة الأصناف المحمية منها.

ب/ تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد.

ج/ممارسة الصيد في الأوقات والأماكن المسموح بها قانونا.

د/ العمل على توعية الصيادين ونشر مبادئ الصيد [2] ،مثلما حصل في سنة 2020 حيث تم الفرض على جمعيات الصيادين وضع المياه في الجبال والغابات لكي تجد الحيوانات ما ترتوي منه نظرا للجفاف الذي حصل حينها ،وذلك حفاظا على حياتها من الموت بسبب العطش وندرة المياه وجفاف الوديان والأنهار والسدود. [3]

كما أن كل صياد ينخرط في جمعية الصيد في الجزائر ملزم بأن يدفع سنويا مبلغ اشتراك يقدر ب(خمسة ألاف دينار جزائري) 5000.00 دج حددته الجمعية العامة وينقسم كالآتي :

50 % لصالح الجمعية.

25% لصالح الفدرالية الولائية.

25 % لصالح الفدرالية الوطنية. [4]

[1]- المادة 34 من القانون 04-07 الجريدة الرسمية،ع51،مؤرخة في5اغشت 2004،المتعلق بالصيد،مرجع سابق.
[2]-المادة 35 من نفس المرجع.
[3]- استشارة رئيس جمعية الصيد لبلدية جواب ، المؤسسة بتاريخ جويلة 2018، جندي الحاج في مقابلة شخصية يوم 13 أفريل 2020 على الساعة 13 مساءا.
[4]- المادة 21 من القانون الداخلي للفدرالية الوطنية للصيادين ،مرجع سابق.

المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على الصيد البري بهدف تحقيق تنمية مستدامة.

لقد تعرفنا من خلال المبحث الأول على الصيد وكيفيات ممارسته في التنظيم القانوني إلا أنه لابد من وضع قوانين لحمايته ،بحيث لا يمكن تصور تنظيم ظاهرة معينة في القانون دون التطرق إلى حمايتها بوسائل قانونية (مطلب1) وكذا وضع نظام قانوني لتسييرها (مطلب2) خاصة وأن ظاهرة الصيد منتشرة بكثرة وخصوصا الصيد الجائر والذي بات يمس توازن التنوع البيولوجي ويؤثر عليه سلبا .

سنعرف كل ما ذكر في مبحثنا هذا فيما يخص هذه التفاصيل وخاصة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: وسائل الحماية القانونية للثروة الصيدية.

لقد نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد وقام بالتطرق إلى تفاصيل عديدة فيما يخص حماية هذه الثروة حيث قم بالتطرق إلى أهم التفاصيل التي من شأنها الحفاظ على الحياة البرية بشكل متوازن ،ولم يغفل عن أي وسيلة صيد إلا فقد ذكرها سواء كان مسموح بها أو غير مسموح بها قانونا (فرع1) وحدد فترات فتح وغلق مواسيم الصيد ،إذ أنه طبعا من غير المعقول الاصطياد في فترة التكاثر مثلا (فرع2) ،كما لم يغفل عن تحديد أماكن الصيد ،سواء المسموح بها أو غير المسموح بها قانونا (فرع3).

الفرع الأول : تنظيم وسائل الصيد .

لقد بين المشرع الجزائري كل الوسائل التي يجب على الصياد استخدامها قانونا وحدد النوع الذي يجب استخدامه فقط بالتراخيص أثناء الضرورة ،ثم بين الوسائل المحظورة قانونا بالإضافة إلى الوسائل الممنوعة منعا باتا التي سنعرفها لاحقا بالتفصيل.

أولا: وسائل الصيد المسموح استخدامها قانونا[1] .

1/ بنادق الصيد.

2/ كلاب الصيد.

3/ الطيور والكواسر المروضة على قبض الطريدة.

[1]المادة 9 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية،عدد 51،مؤرخة في 15اغشت،2004،مرجع سابق.

4/ الخيل.

5/ الوسائل التقليدية كالقوس.

كما يمكن للإدارة المكلفة بالصيد الترخيص لإبن مقرض ذلك عند الضرورة فقط.

ولا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني .[1]

ويجب على الصياد مراقبة الحالة الصحية للحيوانات سواء كانت التي يتم اصطيادها مثل (الطرائد،الأرانب وغيرها) والتي يتم الاصطياد بها مثل (الكلاب ،الصقور) بحيث لها أن تكون مصابة بأمراض مؤذية مثل داء التريات أو داء مخاطي أو داء الكلب لذلك يجب عدم التغاضي على أي تغير في سلوك الحيوان.

ثانيا: وسائل الصيد الغير مسموح استخدامها (المحظورة) .

يميز المشرع بين نوعين من الوسائل المحظورة.

1/ وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك :

ـ والمركبات والدراجة النارية والمروحية والطائرة وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد .

2/ وسائل القبض مثل:

أ/ الشباك والخيوط والسنارات والأطواق والفخاخ والشبكات والفخاخ القلابة وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها أو يتسبب في إبادتها الجماعية.

ب/ السمغ أو كل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة.

[1]ـ المادة 9 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية،عدد 51،مؤرخة في 15اغشت،2004،مرجع سابق.

ج/ المصابيح اليدوية أو أي جهاز أخر يصدر ضوءا اصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها.

د/ كاتمات الصوت وكل جهاز للرمي بالليل.

ه/ أجهزة الاتصال الإذاعي وكل جهاز اتصال أخر.

المتفجرات والآلية الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد .[1]

يمنع منعا باتا استعمال خراطيش الشوفروتين في حملات الصيد الإدارية ،والصيادون المشاركون في حملات الصيد الإدارية ملزمون بارتداء قبعات أو ألبسة ذات لون برتقالي وذلك تفاديا لوقوع حوادث الرمي.[2]

الفرع الثاني: تحديد فترات الصيد.

لقد نص المشرع على تحديد فترات الصيد وذلك كوسيلة لحماية الصيدية صراحة في المادة 24 من القانون 04-07 المؤرخ في 15 غشت 2004 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 51 غشت 2004 وزارة الفلاحة المتعلق بالصيد.

أولا: الحالات التي يمنع فيها الصيد.

1/ عند تساقط الثلوج.

2/ في حالة غلق مواسيم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 63 إلى 65 من هذا القانون .

3/ في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر .[3]

قال صلى الله عليه وسلم " لا تطرقوا الطير في أوكارها ،فإن الليل له أمان".[1]

[1]- المادة 23 من القانون الأساسي للفدرالية الوطنية للصيادين، المرجع نفسه.
[2]- المادة 24 من القانون الداخلي للفدرالية الوطنية للصيادين مرجع سابق.
[3]- المادة 25 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد ،مرجع سابق.

كما يمكن تعليق ممارسة الصيد لعدة أسباب منصوص عليها في المادة 26 من القانون 04-07 السابق الذكر ،وتحدد مدة التعليق وأنواع الحيوانات المعنية وكذا المنطقة المطبق فيها التعليق عن طريق التنظيم.

ثانيا: الفترات المسموح الصيد بها .

1/ يسمح بالصيد فقط في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات [2]، أما فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الحيوانات يتم السماح والمنع العام للصيد في التواريخ التالية :

أ/ من 5 سبتمبر إلى 01 جانفي : يسمح باصطياد الطرائد المحلية المتمثلة في:

*1 الطيور: الحجل ، حمامة الخشب ،حمامة الصخور ،الطائر الجانح.

*2 الثديات: الأرنب البري ، الأرنب البني ،الخنزير البري،ابن أوى ، الثعلب.

ب/ من 15 جويلية إلى 17 أوت : يسمح باصطياد حمام السمان وحمامة القمح .

ج/ من 1نوفمبر إلى 1 فيفري يسمح باصطياد الطرائد الآتية :ديك الخشب ،طائر التدرج ،الزرزور.

من 15 سبتمبر إلى 01 جانفي يسمح باصطياد الطريدة التي تصطاد في الجو : جميع أنواع الطرائد يسمح باصطيادها في هذا النمط من الصيد .[3]

وتجدر الإشارة إلى أن نشاط الصيد موقف حاليا منذ أزيد من 15 سنة أي منذ العشرية السوداء إلا ممارسة الصيد فيما يتعلق بالأصناف سريعة التكاثر عن طريق حملات الصيد الإدارية بموجب رخصة صادرة من الإدارات المعنية والمكلفة بذلك والمختصة إقليميا . [4]

[1]- المعجم الكبير،الطبراني، مكتبة ابن تيمية،القاهرة،الطبعة 2 ،د،ت،الصفحة 3،131 برقم 2896.

[2]- المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 06-442 ممضي في 2ديسمبر 2006 بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية ،الجريدة الرسمية،عدد 79 مؤرخة في 60ديسمبر 2006 الصفحة 5.

[3]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-442 المؤرخ في 2ديسمبر 2006،ج،ر،ع79،مرجع سابق.

[4]- استشارة،عضو في جمعية الصيد لبلدية جواب المؤسسة بتاريخ جويلية 2018، (مولود،جندي) بتاريخ 13ماي 2022 المؤسسة بتاريخ

الفرع الثالث:تحديد أماكن الصيد.

ميز المشرع الجزائري بين حالته فيما يخص أماكن الصيد حيث تبين الحالة الأولى الأماكن التي يمكن الصيد فيها (أولا) أما الحالة الثانية فهي الأماكن المحظور الصيد فيها قانونا (ثانيا).

أولا: الأماكن المسموح الصيد فيها قانونا.

1/ الأماكن الوطنية العمومية والخاصة:

يمكن ممارسة نشاط الصيد في هذه الأملاك من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد ،والمختصة إقليميا وفق دفتر الشروط [1]وتحدد مدة التأجير بالمزارعة من سنة إلى 9 سنوات قابلة للتجديد. [2]

وتحدد الإتاوات بعنوان تأجير أراضي الصيد بالمزارعة في قانون المالية .[3]

يمكن الصيد في أملاك الخواص وتأجير أراضيهم لممارسة الصيد لكن بشرط الترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد والمختصة إقليميا بعد تحققها من مدى احترام جميع الشروط المطلوبة والمحددة في دفتر الشروط خاصة المتعلقة بحماية الثروة الصيدية وترقيتها ،والشروط العامة لممارسة الصيد [4].

أيضا يمكن الترخيص من قبل الملاك الخواص ،ويتعين عليهم السهر على جعل مستأجريهم يحترمون التشريع والتنظيم في مجال الصيد . [5].

ثانيا: الأماكن غير المسموح بها الصيد قانونا.

1/ الحظائر الثقافية.

2/ مساحات حماية الحيوانات البرية.

[1]- المادة 27 من القانون 04-07،المتعلق بالصيد ،مرجع سابق.
[2]- المادة 28 من نفس القانون.
[3]- المادة 29 منق 04-07 المتعلق بالصيد ،مرجع سابق.
[4]- المادة 30 من نفس القانون،مرجع سابق.
[5]- المادة 31 من نفس القانون.

3/ في الغابات والأحراش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها ويقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن هذا سنوات.

4/ في الغابات وأراضي الدولة غير المؤجرة.

5/في المواقع المكسورة بالثلوج .[1]

6/ ويمنع منعا باتا تنقل جمعية ما مهما كان حجمها أو أعضاء منها لأجل الصيد في ولاية أخرى بدون ترخيص من رئيس الفدرالية الولائية المستقبلية بعد إعلام رئيس الفدرالية الوطنية.

7/ لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي دعوة جمعية صيد دون إخطار أو موافق رئيس الفدرالية الولائية المستقبلية ،وفي حالة موافقته يكون مسؤول عن أمن الصيادين وسلامتهم .[2]

وبالنظر إلى كل ما سبق وتم تشريعه من قبل المشرع الجزائري في موضوع الحماية القانونية للصيد نرى أن المشرع قد عالج كل جانب من الجوانب المحافظة على حقوق الحيوانات في بيئتهم ،ولم يترك جانب إلا وقد نظمه وهذا شيء ايجابي للمحافظة على الثروة الحيوانية واستمراريتها ،إلا أنه صعب التطبيق على أرض الواقع من قبل الصيادين ،بالإضافة إلى عدم تجنب كل موانع القانون فيما يخص ممارسة الصيد لأن المشرع قام بمنع وحظر كل وسيلة أو طريقة أو ظرف من شأنه تسهيل اصطياد الفريسة أو الطريدة، لهذا السبب وجب عليه أن يضع أجهزة خاصة للمراقبة والحرص على تطبيق القوانين بالإضافة إلى وضع قوانين خاصة تعاقب على مخالفة ما تم ذكره.

[1]- المادة 32 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد،المرجع نفسه

[2]- المادة 35 من القانون الداخلي للفدرالية الوطنية للصيادين ،مرجع سابق.

المطلب الثاني: أخلاقيات الصيد.

هي مجموعة من الممارسات الإنسانية الجيدة والاستخدامات التي يجب على أي صياد أن يدركها خلال ممارسته للصيد حيث يحترم بدقة خطر اصطياد الأنواع المحمية،خاصة تلك المهددة بالانقراض وسيشارك بنشاط في مكافحة الصيد غير المشروع .

كما سيشارك الصياد في جرد الحيوانات في الأراضى التي يصطادها من خلال مراقبة أعدادها وأنواعها بانتظام .[1]

ـ يجب على الصياد أن يسعى جاهدا للاستغلال والممارسة العقلانية لتعزيز أسراب نوعية والطيور والحيوانات،حيث لا ننسى أمر الله عز وجل <<كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ>> (سورة البقرة الآية 60).

ـ يجب على الصياد إعادة اعمار مناطق الصيد التيتعاني من الفقر بسبب الأنشطة البشرية.

ـ يجب أن يعمل الصياد مع المستخدمين الآخرين في الطبيعة باحترام أي مسؤولية.

ـ يجب عليه أن لا يحتاج طريدة يطاردها صياد أخر.

ـ يجب عليه مراعاة والاهتمام بكلابه ومراقبتها.

ـ يجب الرفق بالطريدة بعد صيدها ،وذلك عن طريق استخدام أسلحة وذخيرة معينة للتأكد ولضمان موت الطريدة بشكل سليم ومريح وفوري.

ـ يجب مراعاة قواعد الحذر والأمن من قبل الصياد سواء في المنزل أو في السيارة أو أثناء الصيد.[2]

ـ لا يجب أن يكون الصياد بغرض اللهو والعبث بالمصيد فقط تحت عنوان قتل الحياة فقتل الحياة حرام في الشرع الإسلامي إلا إذا كان ذلك بقصد إحياء حياة أخرى.

[1]ـ دليل التكوين،مرجع سابق،ص24.
[2]ـ دليل التكوين ،مرجع سابق،ص24.

وقد نقل ابن قدامة رواية عن الحنابلة أنه قد قال أحمد بن حنبل :إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزها وتلذذا وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة،فإنه لا يقصر الصلاة ،لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا ...[1]

وفي تهذيب اختصار المدنونة "ومن خرج إلى أربعة برد يصيد لعيشه قصر،وأن كان للهو فلا أحب له أن يقصر ولا أمره بالخروج.....[2]

كما يجب الابتعاد عن التعسف في استعمال حق الصيد ،فعن أبي صرمة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:<<من ضار الله به ،ومن شاق شق الله عليه>>...[3].

ـ كذلك في فترات الطعام: يلاحظ أيضا أن بعض الصيادين يقومون برحلة لصيد الطيور وعندما تنتهي فترة الصيد يذهبون إلى منطقة نظيفة ويتم الاستعداد للطبخ ويخرجون الأواني وغيرها ،كذلك عند القيام بعمليات تنظيف الطيور باستخراج ما بداخل بطونها وتقطع الأجنحة والأرجل وترمى على الأرض لتصبح المنطقة النظيفة وكأنها سلة مهملات ،لذا وجب على الصيادين حسن التصرف.

ـ كذلك وجب على الصيادين في حالة وجود حيوان مريض أو مصاب أن يقوم بعلاجه إذا كان هذا الحيوان من الحيوانات المهددة بالانقراض.أما في حالة اقتناصه لحيوان من الحيوانات التي يتم بواسطتها تعمير المنطقة وجب عليه أن يبلغ السلطات المعنية بذلك خاصة وإن كان الحيوان يحمل شريحة تحديد الموقع...[4]

[1]ـ المغني بن قدامة،المقدسي،مكتبة القاهرة،1388ه/1968م.

[2]ـ أبو السعيد ابن البراذي المالكي التهريب في اختصار المرونة ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي،1423ه ،2002م،289/1.

[3]ـ سنن الترمذي ،باب ما جاء في الخيانة والغش ،396/3،برقم 1946،قال أبو عيسى الترمذي:<<هذا حديث حسن غريب>>.

[4]ـ استشارة أحد أعضاء الجمعيات،(جندي،مولود)بتاريخ 13ماي 2020مرجع سابق.

المطلب الثالث: نظام تسيير الثروة الصيدية ومسؤولية الصيادين.

لا يمكن تصور كيفية تسيير الثورة الصيدية دون وسائل تسيير معينة ثم إن هذه الوسائل مرتبطة ارتباطا وثيقا بضرورة تقييم الثروة الصيدية بالإضافة إلى وجوب تهيئة مناطق خاصة بالصيد (فرع1)،كما لا يمكن تصور مسؤولية جزائية دون مخالفات وعقوبات ودون سلطة تنفيذية تقوم بمجانية الأفعال المجرمة قانونا (فرع2).

الفرع الأول: نظام تسيير الثروة الصيدية.

لقد تضمن المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية فيما يخص وسائل تسيير الثروة الصيدية ما يلي:

أولا: تقييم الثروة الصيدية .

يحتوي على الخريطة الوطنية الصيدية التي تحدد المناطق الصيدية لمختلف أصناف الطرائد وتصنيف مواطنها وقدرة استيعاب كل منطقة صيد حسب الأهداف المسطرة،يحتوي المخطط كذلك على إحصائيات الأصناف الحية التي تعيش عبر التراب الوطني وكذلك إحصائيات الأصناف المهاجرة [1].

ثانيا: تهيئة مناطق الصيد.

وهي مرتبطة بالتقييم المذكور ويجب أن يحتوي على القدرات الصيدية وعلى علاج برامج التنمية المستدامة والاستغلال العقلاني للثروة الصيدية [2] ويتضمن المخطط الوطني لتنمية الثروة برامج تحسين السلالات بالطرق الطبيعية والنشاطات الصحية التي ينبغي القيام بها أو تدابير حماية وتنمية الأصناف المحمية أو المهددة بالانقراض وكذا برامج حفظ محيطات الأصناف ومواطنها [3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للصيادين.

كباقي المسؤوليات لا تقوم المسؤولية الجزائية للصيادين إلا بتوفر أركان الجريمة الثلاث المتمثلة في الركن المادي وهو السلوك المجرم المرتكب الجريمة والركن المعنوي وهو القصد الجنائي والركن

[1]- المادة 74 من القانون رقم04-07 المتعلق بالصيدج،ر،ع،51،مؤرخة في 5اغشت 2004،مرجع سابق.
[2]- المادة 75 من نفس القانون.
[3]- المادة 73 من نفس القانون.

الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل،وسنكتفي في هذا الفرع بذكر الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم الصيد وذكر الركن الشرعي فقط.

أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم الصيد.

تمت تسمية الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم الصيد بشرطة الصيد وذلك وفقا لأحكام قانون الصيد حيث:

1/ تكون الخدمات تحت السلطة المسؤولة عن الصيد وقوات الشرطة القضائية الأخرى المسؤولة عن السيطرة على الحيوانات البرية الميتة أو الحية وعن مصدرها وحيازتها [1].

2/ أما دوائر الجمارك وخدمات شرطة الحدود والخدمات المسؤولة عن الرقابة الصحية والبيطرية هي المسؤولة عن مراقبة الحدود في النقل،أو دخول أو خروج عينات الحيوانات البرية . [2]

3/ تسلم الحيوانات المضبوطة إلى سلطة الصيد الإقليمية المختصة وتسلم إلى المؤسسات المختصة .[3]

4/ كما يتم التحقيق والتحقق من المخالفات للأحكام المنصوص عليها في القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .[4]

ثانيا: مخالفات وعقوبات الصيد .

لقد نص المشرع الجزائري على مخالفات وعقوبات الصيد في أحكام القانون 04-07 الممضى في 4 عشت 2004 بوزارة الفلاحة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004 الصفحة 7 وتحديدا في المواد من 85 إلى 107 من هذا القانون وهي كالأتي:

1/ يعاقب كل من يمارس الصيد وأي نشاط صيد أخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها ،بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ،وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار (100.000) دج.

[1]- المادة 81 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد،ج،ر،ع51،مؤرخة في 5اغشت 2004،مرجع سابق.
[2]- المادة 82 من القانون نفسه.
[3]- المادة 83 من نفس القانون.
[4]- المادة 84 من نفس القانون.

2/ يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطياد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير مشروع بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من عشرين ألف دينار(20.000) دج إلى خمسين ألف دينار(50.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3/ يعاقب كل صياد لا يحمل رخصته أو إجازته للصيد خلال ممارسته الصيد بغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى ألف دينار جزائري (100)دج.

4/ يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو إجازة صيد صالحة بغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000) دج إلى ثلاثين ألف دينار (30.000) دج ويلزم إضافة إلى ذلك بدفع الإتاوة السنوية.

5/ يعاقب كل من يتنازل أو يؤجر أو يعير رخصته أو إجازته إلى الغير لتمكينه من الصيد بغرامة من عشرة ألاف دينارا (10.000) إلى عشرين ألف دينار (20.000)دج وتسحب منه رخصته أو إجازة الصيد لمدة خمس سنوات على الأقل .

6/ يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف (20.000) دج إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الحالات تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة أو المقتولة بذلك الشكل وكذلك البيض والفقسات والحيوانات وصغارها .

7/ يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك بغرامة من عشرة ألاف (10.000)دج إلى خمسين ألف دينار (50.000دج).

8/يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو يقتلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتخطيها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى (100.000دج).

وتحجز الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المحمية الحية أو الميتة أو المحنطة.

9/ يعاقب كل من الطرائد الحية أو الميتة وأجزاء منها للبيع أو يبيعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يصدرها بدون ترخيص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا ،وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) وتصادر الطريدة موضوع المخالفة.

10/ يعاقب كل من ينقل أثناء الصيد عددا من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد بغرامة من ألفي دينار (2000دج) إلى عشرة ألاف دينار (10.000دج) عن كل طريدة.

11/ يعاقب كل من يمارس المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد ،بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب تسليم كل طريدة محجوزة إلى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا.

12/ يعاقب كل من يعترض على المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون ولاسيما المادة الآمنة بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج) .

13/ يعاقب كل من يمارس الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالزراعة أو المستأجرة لغرض الصيد بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) وتسحب منه رخصته أو إجازته لموسم الصيد الجاري.

14/ يعاقب كل من يمارس الصيد في المساحات الخاضعة لنظام الحماية المحدثة بالحبس شهرين إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الحالات تتم مصادرة الطريدة أو البيض أو الفقسات والحيوانات وصغارها وكذا الأسلحة والآلات التي استعملت للقبض عليها.

15/ يعاقب كل من استعمل العنف أو هدد بالأعوان المكلفين بمراقبة الصيد طبقا لأحكام 148و284 من قانون العقوبات.

16/في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

17/ تسلط نفس العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الصياد السائح عند مخالفة لأحكامه.

18/ يجب دوما إعلان حجز الحيوانات المصطادة بطريقة غير شرعية أو المقتولة أو المعروضة للبيع أو المبيعة أو المقتناة أو المقتولة وكذا الأسلحة والعتاد والأشياء والمواد ووسائل النقل المستعملة.

19/ يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بالمصادرة والمؤقتة أو الحجز التلقائي للسلاح الذي استعمل لارتكاب مخالفة الصيد.

20/ يحجز كل سلاح أو أشياء نزلها مرتكبو المخالفات المتعلقة بالصيد المجهولين.

21/ يخضع تحرير وإرسال محاضر معاينة جرائم الصيد لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

22/ لا تعفى متابعة المخالفات في مجال الصيد الإداري المكلفة بالصيد أو جمعيات الصيادين المعنية من رفع دعاوي قضائية للمطالبة بالتعويض من مرتكبي المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالصيد.

23/ في حالة ارتكاب المخالفة على أراضي مؤجرة بالمزارعة أو على ملكيات خاصة فإنه يمكن للإدارة المكلفة بالصيد أن تعيد المسترجعات أو التعويضات إلى الجمعيات المؤجرة بالمزارعة وملاك الأراضي قصد إعادة إعمارها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل تفصيل مهم بخصوص تنظيم العقوبات حيث لم يذكر حكم القاصر الذي يرتكب مخالفة الصيد نظرا لعدم أهميته لذلك كما أنه لم يذكر تقادم الجنح والمخالفات في شأن نشاط الصيد لكن بالرجوع إلى القانون المغربي وتحديدا بتمام الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 23 محرم 1353 (7ماي 1934) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الأول 1371 (10ديسمبر1951) وغير بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-06-1 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1427 (5يونيو 2006) الجريدة الرسمية عدد 5435 بتاريخ 07 جمادى الأخرة 1427 (3يونيو2006) في الفصل الرابع والعشرون <<أن الأب والأم أو المعلم أو الموكل هو المسؤول ماليا بمخالفة ما منصوص عليه يظهر لنا الشريف هذا إن ارتكبها قاصرا أو مهجور ساكن معه خادم أو وكيل وذلك مع مراعاة حق الرجوع إنما يتحملون فقط المسؤولية المنصوص عليها بالقانون على أن المسؤولية المشار إليها لا تنطبق إلا على الصوائر والضرر والخسارة ولا ينتج عنها سجن من يتحملها لتأدية ما عليه .

أما في الفصل الخامس والعشرون من الظهير الشريف بتاريخ 06 ذي الحجة 1341 المتعلق بمراقبة الصيد ،جر بتاريخ فاتح محرم 1432 -04 غشت 1923 الذي عدل بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 234-61-1 بتاريخ 27 محرم 1382 (30يونيو 1960) وبالبند الأول من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 280-92-1 بتاريخ 04 رجب 1413 (29 ديسمبر1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993 كل دعوى مقامة في شأن الجنح المقررة في ظهيرنا الشريف هذا تتقادم بمضي خمس سنوات على تاريخ ارتكاب الجنحة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نشاط الصيد بالجزائر في وقتنا الحالي موفق قانونا ،حيث أنه تم تعليقه في العشرية السوداء إلى يومنا هذا وذلك بسبب نقص ذخيرة الأسلحة نتيجة الظروف حينها والمرسوم التنفيذي رقم 364/06 المؤرخ في 26 رمضان سنة 427 ه الموافق ل9أكتوبر 2006 يحدد مدة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع والأقاليم المعنية،جريدة رسمية عدد 66 مؤرخة في 22أكتوبر 2006.

حيث يتم في وقتنا الراهن إعادة تنظيم الصيد من جديد من خلال اقتراح محيطات ومناطق صيد وغيرها من التنظيمات ليتم في الأخير إرسالها إلى لجنة الأمن لكل ولاية للمصادقة على تلك المحيطات المحددة بالإحداثيات الجغرافية وذلك من أجل تحرير قرار وزاري [1].

تستخلص أنه من خلال القانون رقم 04-07 الممضى في 14 غشت 2004 بوزارة الفلاحة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 غشت.2004 المتعلق بالصيد نلاحظ أن نشاط الصيد ليس مجرد عمل ترفيهي ورياضي إذ أن المشرع الجزائري قد نظر إليه على أنه فعل وممارسة قد تؤدي إلى إبادة الثروة الصيدية وصولا إلى اختلال التوازن البيولوجي إن لم يتم تأطيرها بشكل صارم من قبل المشرع والسلطات المكلفة بالصيد.

فالتنظيم الجديد لرخصة الصيد والأنظمة القانونية الجديدة والخاصة بشروط الصيد وممارسته وكذا الوسائل المعتمدة من قبل المشرع الجزائري بحماية الثروة الصيدية ووالعقوبات المفروضة على من يخالف القانون المتعلق بالصيد والتنظيم دليل على الاهتمام الذي يوليه المشرع لهذه الثروة التي تعتبر

[1]- استشارة' ر خديجة' رئيسة قسم نشاط الصيد البري بمحافظة الغابات لولاية المدية، مقابلة شخصية يوم 8 أفريل 2022.

جزء لا يتجزأ من الثروات الطبيعية المتجددة والتي يجب تسييرها بشكل مستدام بهدف نقلها إلى الأجيال المستقبلية.

الفصل الثاني

القيود البيئية الواردة على الصيد البحري

و تربية المائيات

الفصل الثاني:القيود البيئية الواردة على الصيد البحري و تربية المائيات .

لا يزال الصيد البحري منذ العصور القديمة يشكل موردا هاما لغذاء الإنسانية ومصدرا لمناصب العمل والموارد الاقتصادية للدول والمشتغلين في القطاع وقد ساءت فكرة أن الموارد السمكية لا تفنى ولا تزول لكن هذا الاعتقاد تبدد وزال خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بازدياد التطور التكنولوجي والعلمي والمعرفي،مما انعكس على دينامية الموارد البيولوجية البحرية التي وإن كانت متجددة إلا أنها ليست بلا حدود ويمكن أن تتأثر مستويات استدامتها ،ولأن البعد الموضوعي ،والاتساع الفضائي الذي تحتله نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات تضع الرهانات التي يجب على القطاع مواجهتها فيما يخص التنظيم والتأطير والاستثمار في منظور اندماج على أكثر من صعيد ،فهي تحتاج إدارة سليمة ورشيدة وإلى نظام قانوني مفصل لهذا خصص المشرع الجزائري قانونا خاصا للصيد البحري يهدف من خلاله إلى تنظيم نشاط الصيد كون الشريط الساحلي يحمل أزيد من 280 كلم بالإضافة إلى بنية تحتية للموانئ تضم خمسة وأربعين ميناءا في الخدمة بما في ذلك 11 ميناء تجاريا مزدوج الخدمة التجارة ،صيد الأسماك والمواد النفطية ،وسنتطرق من خلال فصلنا هذا إلى ماهية الصيد البحري (مبحث2)وإلى نشاط تربية المائيات (مبحث 2).

المبحث الأول:ماهية الصيد البحري

قبل التطرق إلى ماهية الصيد البحري يجب معرفة ماهية الملاحة البحرية حيث نصت المادة 161 من القانون البحري الجزائري على تعريف الملاحة البحرية بأنها" الملاحة التي تمارس في البحر في المياه الداخلية بواسطة المحددة في المادة 13 من نفس" ويعاب على تعريف المشرع الجزائري أنه يدور فيي حلقة مفرغة لأنه يفسر كلمة الملاحة بالملاحة وشبهها بالسفينة ويعرف السفينة بالملاحة البحرية فالمادة 13 تعرف السفينة بأنها "كل عمارة بحرية أو آلة عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى مخصصة لمثل هذه الملاحة[1].

المشرع الجزائري إذن يعرف الملاحة البحرية بأنها "كل نشاط أو عمل يتم القيام به في البحر بتحديداته الطبيعية بواسطة سفينة أو منشأة تكون قادرة على مواجهة مخاطر البحر ،ولها خمسة مناطق تمارس فيها متمثلة في:

[1]-علي مراح، تحديد المجالات البحرية في قانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و والسياسية جامعة الجزائر، عدد04، 1997،ص 966.

1/ الحياة الإقليمية تمتد سيادة الدولة البحرية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية والأرخبيلية إلى حزام يعرف بالبحر الإقليمي يحدد عرضه بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا.

2/ المياه الداخلية:هي كل المياه الممتدة قبل خط الأساس في اتجاه البحر ولا يجوز للسفينة الأجنبية أن تمر فيها وقد حددتها المادة 7 من القانون البحري الجزائري.

3/ / منطقة أعالي البحار:تشمل جميع أجزاء البحر ما عدا المياه الإقليمية والمياه الداخلية والأرخبيلية وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة وتخصص للأغراض السلمية .[1]

4/ المنطقة المتاخمة :وهي المنطقة المجاورة للمياه الإقليمية يثبت فيها الدولة الساحلية حق ممارسة الرقابة اللازمة.

5/ المنطقة الاقتصادية الخالصة:تكون للدولة الساحلية فيها سيادة محدودة في المجال الاقتصادي حيث تبقى حرية الملاحة والتطبيق ووضع الكابلات والأنابيب فيها لجميع الدول.[2]

وتقسم الملاحة إلى قسمين حسب طول الرحلة (قسم 1) وحسب موضوع ما (قسم 2) وسنتطرق في القسم الثاني إلى ثلاثة أقسام منها الملاحة التجارية وملاحة الصيد وملاحة النزهة بقصد الترفيه [3].

وسنعالج في مبحثنا هذا قسم ملاحة الصيد أي الصيد البحري من خلال مفهوم الصيد البحري (مطلب1) وطرق الصيد البحري (مطلب2) وكذا كيفية ممارسة الصيد البحري (مطلب3).

[1]- علي مراح، تحديد المجالات البحرية في القانون الدولي، ،ص966.
[2]- عمار الحاج محمود،القانوني الدولي للبحار ،دار الثقافة،عمان،الأردن الطبعة1،2008،ص87.
[3]-Remé Rodiore ;Emamuel du pomtaunic,droit Maritime,ed Dalloz paric detam hi 1997p172.

المطلب الأول: مفهوم الصيد البحري.

من الصعب تحديد معنى الصيد البحري في عبارة واضحة وقصيرة ويعود سبب ذلك إلى اتساع مفهوم الصيد البحري بحيث يشمل عدد كبير من الممارسات البشرية مع الأحياء والثروات المائية المختلفة سواء كان ذلك من خلال صيد الأسماك والكائنات البحرية المختلفة في المسطحات المائية المالحة كالمحيط والبحر أو في السدود بالإضافة إلى تربية الأسماك والكائنات البحرية المختلفة في البرك والبحيرات الاصطناعية بغرض تكاثرها وبيعها أو نشاطات الصيد الاصطناعي المتنوعة.

الفرع الأول: تعريف الصيد البحري.

أولا: تعريف الصيد البحري لغة :

هو مصدر كلمة صاد ،ويقال اصطاد حيوانا أي قنصه وأخذه بحيلة.

ثانيا: تعريف الصيد البحري اصطلاحا:

هو كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب [1].

وهو عملية القبض على السمك والموارد البيولوجية سواء باستخدام مصائد طبيعية أو اصطناعية.

ثالثا:عناصر الصيد البحري

1/ الموارد البيولوجية:الأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات والقنفذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي أخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب.

2/ المياه الخاضعة للقضاء الوطني: المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل.

3/جهد الصيد:

[1]- المادة 2 الفقرة 7 من القانون رقم 01-11-المؤرخ في 03 /07/ 2001 يتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 2001/07/07، المعدل و المتمم بموجب القانون 15-08 المؤرخ في 2015/04/02، جريدة رسمية عدد 18، المؤرخة في 20150/04/08.

قدرات الصيد المحددة بواسطة وسائل الصيد المستخدمة وفعالية آلات وطرق الصيد المستعملة من أجل استغلال نوع أو عدة أنواع من الموارد الصيدية.

4/ سفينة الصيد:

كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو لتربية المائيات،تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض [1].

5/ المسافنة:

كل نشاط يرمي إلى تحويل منتوجات الصيد في البحر من سفينة إلى سفينة أخرى.

6/معنيوا الصيد:

كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يمارس نشاطا متعلقا بالصيد أو تربية المائيات.[2]

رابعا: خصائص قطاع الصيد البحري.

يتمتع مجال الصيد البحري في الجزائر بعدة خصائص يمكن تقسيم هذه الخصائص إلى سياقين هما:

1/السياق البيئي:

إن لنشاطات الصيد في الجزائر خصائص بيئية معينة من أهمها:

أ)الظروف المناخية: حيث يسود المناخ المناسب لنشاط الصيد البحري معظم أيام السنة إذ يقدر عدد أيام النشاطات أو أيام الإبحار بمعدل 210 أيام في السنة،مما يدل على وجود مؤشر اقتصادي مقبول لنشاطات الصيد البحري في مجال الربح بشكل أكبر مقارنة بما يتعلق بأمن الملاحة.

[1]- المادة 2من الباب الأول،مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات،الجزء الأول ديسمبر،2004،ص22.

[2]- المادة2 من الباب الأول،مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات،المرجع نفسه،ص24.

ب) شكل الساحل: تتميز الطبيعة الجغرافية للساحل الجزائري بوجود مناطق متنوعة ومعتبرة من حيث الشكل والطبيعة والعدد بحيث توفر هذه المناطق ثروات طبيعية للإستعان بها في قطاع الصيد.

ج) الثروة والتنوع البيولوجي:ويعد هذا التنوع البيولوجي من الخصائص البيئية نظرا ل:

*/ توفر التضاريس الوعرة بيئة مناسبة ومناطق مفضلة لعيش أنواع من الأسماك القيمة والنادرة مثل سمك المار والطرسطوج بالإضافة إلى أنها توفر المواد الضرورية لنمو الحيوانات مثل الاسفجان والطحالب والمرجان الأحمر.

*/ يوفر اتصال المناطق الرطبة الساحلية بالبحر تنوعا بيولوجيا قيما ،حيث تأتي العديد من الأسماك البحرية وتختلط مع الأنواع الأصلية [1].

2/ السياق الاجتماعي والاقتصادي

يتركز معظم أنواع سكان الجزائر في الجهة الشمالية عند الشريط الساحلي ومن الجدير بالذكر أن قرب السكان من المناطق الساحلية يضمن استنزاف سريع لمنتوجات الصيد البحري كما أن المواطن الجزائري يميل أكثر إلى أكل السمك والمنتوجات البحرية فقيمتها الغذائية عالية مما يزيد الطلب على المنتجات البحرية بشكل كبير.[2]

الفرع الثاني:أنواع الصيد البحري.

يوجد أنواع مختلفة من الصيد البحري غير الصيد البحري التجاري وهي كالآتي:

أولا:الصيد البحري الاحترافي على الأقدام

هو الصيد الذي يمارس سواء في الأملاك الوطنية البحرية أو في المسطحات المائية القاربة الطبيعية البحرية أو في المسطحات المائية القاربة الطبيعية منها أو الاصطناعية حيث تتم فيها دون عملية الصيد

[1]- سلسبيل ،الصيد البحري في الجزائر ،دروس الثقافة العامة،على الرابط
Comtent://com.android ;providers.doumloads.document اطلع عليه بتاريخ 29 ماي 2020.
[2]- سلسبيل ،الصيد البحري في الجزائر،دروس الثقافة العامة،مرجع سابق.

البحري دون أن يتوقف الصياد عند الارتكاز على الأرض ودون تجهيزات للتنفس تسمح بالبقاء تحت الماء ودون اللجوء إلى مركبة أو أي وسيلة أخرى عائمة. [1]

ويخض الصيادون الذين يمارسون هذا النوع من الصيد إلى إلزامية مسك دفتر الصيد المنصوص عليه في أحكام المادة 26 من هذا المصنف واحترام الأحجام والأوزان الدنيا .[2]

ثانيا: الصيد البحري العلمي:

تقتصر ممارسة الصيد البحري العلمي على المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية منها والأجنبية التي تكون بحوزتها رخصة علمية. [3]

ويتعين على المستفيد من رخصة الصيد البحري العلمي أن يبحر معه وعلى حسابه علميون أو مراقبون تعينهم الإدارة المكلفة بالصيد البحري. [4]

ويسلم محصول الصيد البحري العلمي إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا لتقوم بتوزيعه على المراكز الإستشفائية ومؤسسات الاستقبال الاجتماعي الأقرب منها [5] ، كما يتم تبليغ الوزارة المكلفة بالصيد البحري بالمعطيات التي تم جمعها خلال الصيد البحري العلمي وكذا النتائج المتحصل عليها بعد المعالجة والتحليل .[6]

ثالثا: الصيد البحري الاستكشافي

طبقا لأحكام المواد من 56 إلى 59 الفرع الثالث للفصل السادس من مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات الجزء الأول أكتوبر 2007 الخاص بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فإنه:

[1]- المادة 48 الفرع الأول،الفصل السادس،مصنف النصوص التنظيمية،الصيد البحري،وتربية المائيات،مرجع سابق ص159.

[2]- المادة 49 من نفس المصنف ،ص 159.

[3]- المادة 51 ،الفرع الثاني ،الفصل السادس، من نفس المصنف ،ص160.

[4]- المادة 52 من الفرعالثاني،الفصل السادس،مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات ،مرجع سايق ،ص160.

[5]- المادة 53،المرجع نفسه،ص 160.

[6]- المادة 54،المرجع نفسه،ص160.

يرخص ممارسة الصيد البحري الاستكشافي للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو أجنبية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري أو الأجنبي ،حيث يتعين على حائز رخصة الصيد البحري الاستكشافي أن يبحر معه مراقبون وعلميون تعينهم الإدارة المكلفة بالصيد البحري .

ويتكفل حائز الرخصة بالمراقبين وبالمعلمين المعنيين ،وتطبق نفس خطوات الصيد البحري العلمي على الصيد البحري الاستكشافي فيما يخص عمليات التسليم والتبليغ.

رابعا: الصيد البحري الترفيهي .

يمارس هذا النوع من الصيد دون السعي إلى الربح وبهدف الرياضة والتسلية،ويوجد هذا النوع من المحصول إلى الاستهلاك الذاتي.[1]

ولا يمكن التحول بمحصول الصيد البحري الترفيهي بغرض بيعه أو عرضه للبيع بأية صفة أو تبديله أو شرائه عن علم بذلك .[2]

ويخضع الصيد البحري الترفيهي الممارس على متن السفن أو البواخر النزهة للحصول على ترخيص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري .[3]

خامسا: الصيد البحري على الأقدام غير الاحترافي.

هو الصيد الذي يمارس على شاطئ البحر أو في المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية ،طبقا للتشريع المعمول به ودون استعمال مركبة أو محرك أو بدونه .[4]

سادسا: الصيد البحري بالغوص.

طبقا لأحكام المواد من 65 إلى 71 من الفرع السادس من الفصل السادس عن مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات الجزء الأول أكتوبر 2007 الخاص بالجمهورية الجزائرية فإن الصيد البحري بالغوص هو الصيد الذي يسمح لشخص بقنص حيوانات بحريو ومنتوجات صيدية أخرى

[1] ـ المادة 61،62،الفرع الثاني،الفصل السادس،من نفس المصنف ،ص 160.
[2] ـ المادة 62 ،الفقرة 2،الفرع الرابع الفصل السادس من مصنف النصوص التنظيمية،مرجع سابق،ص161.
[3] ـالمادة 63 من نفس المرجع ،ص166.
[4] ـ المادة 64 من نفس القانون ،ص162.

بالسباحة أو بالغوص ويمنع ممارسة هذا النوع من الصيد على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة .

ويمنع استعمال أي تجهيز تنفس ذاتي كان أو غير ذاتي بحيث يمكن للشخص الغاطس من خلاله التنفس دون العودة إلى السطح ويمنع استعمال الآلات التي تستمد قوتها الدافعة المتزايدة من القوة الناجمة عن تفجير خليط كيميائي أو عن انطلاق غاز مضغوط إلا إذا كان الضغط ناتجا عن عمل جهاز يحركه المستخدم وحده.

ويمنع في هذا النوع من الصيد ما يلي:

1/الاقتراب أقل من 150 مترا من مأخذ ماء تابع لمنشأة صناعية أو أي مؤسسات تربية الحيوانات البحرية أو من السفن أو من المراكب أثناء ممارستها الصيد البحري وكذا آلات الصيد البحري المميزة بمعلم واضح.

2/ قنص القشريات بوسيلة أخرى غير اليد .

3/ استعمال خطاف كبير أو جهاز خاص لصيد القشريات بالغوص .

4/ استعمال مصدر ضوئي للصيد البحري بالغوص.

5/ قنص الحيوانات البحرية العالقة في الأجهزة أو الشباك التي ينصبها صيادون بحارون آخرون .

المطلب الثاني: طرق الصيد البحري.

الأسماك في المياه لها كثير من العادات المختلفة سواء من ناحية مكان المعيشة أو طريقة الأكل ونوعه ومواسم الهجرة للتزاوج ووضع البيض ورعايته ، وبالتالي ما ينطبق على البعض قد لا ينطبق على البعض الأخر هكذا كمبدأ عام له الكثير من الاستثناءات ومن أهم الاستثناءات في الصيد أو بصيغة أخرى من أهم الأسس التي يجب الاتفاق عليها من قبل الصيادين على الأقل مرة واحدة هي:

أي سمكة في البحر يمكن صيدها بأي طريقة وفي أماكن قد تكون غير متوقعة إطلاقا كما يعتبر توقيت الأكل لكل نوع من أنواع الأسماك سواء في الليل أو النهار أو الوقت خلال السنة أو ما يطلق عليه الموسم ،من أهم العوامل التي يجب أخذها في الحسبان عند محاولة صيد أي نوع من أنواع الأسماك المختلفة ،ويجب دراسة كل العوامل كافة حتى تكون محاولات الصيد ناجحة والأدوات من أهم العوامل لنجاح محاولات الصيد ويجب أيضا أخذها بعين الاعتبار ومن أهم الطرق كما يلي:

الفرع الأول: طرق الصيد

هناك العديد من الطرق لصيد ثروة البحر وتختلف حسب عدة عوامل منها (المنطقة) نوع الصيد الصياد حتى غاية الصياد لأنه منها ما هو صيد تجاري بغرض الربح ومنها ما هو ترفيهي وممارسة كهواية فقط (للترفيه) وهي كالأتي :

أولا: طريقة الجر Trolling:

من أهم طرق الصيد الرياضية في العالم وتعتبر الوسيلة أكثر نجاحا لاصطياد الأسماك كبيرة الحجم أو ما يطلق عليه Game fnish ويستوي في ذلك الهواة والمحترفين ويتم تركيب طعم طبيعي أو صناعي في نهاية الخيط المستعمل و يجر خلف اللفش الذي يسير في الأماكن المتوقع وجود أنواع معينة من الأسماك في مياهها.

ثانيا: طريقة التسقيط Bottom fishing

تعتمد هذه الطريقة على تجهيز خيط في نهاية سنارة وتمارس من مركب رابط أو واقف في مكان مختار بعناية وخبرة جانب أو فوق الشعب المرجانية المختلفة ويستعمل الطعم الطبيعي بأشكاله المختلفة ويختلف هذا الطعم باختلاف نوع السمك المتوقع وجوده ولكن يجب أن نتوقع أنه ممكن اصطياد أي سمكة بهذه الطريقة .

ثالثا: طريقة التسويج Drifting

تعتمد هذه الطريقة على الصيد من المركب بالطعم الطبيعي سواء الحي أو الميت وترك المركب تسير حسب التيار والطعم في الماء وهذه الطريقة لأنواع معينة من الأسماك سواك أسماك السطح أو الأعماق ومن مميزات هذه الطريقة هي أننا نقوم بمسح مساحة كبيرة في البحر وبالتالي تزداد فرص الصيد.

رابعا: التوشيح Casting

تعتبر هذه الطريقة من أوسع الطرق انتشارا في العام وتمارس أحيانا من المركب وغالبا من البر ومن أهم عوامل هذه الطريقة هي طبيعية المنطقة المحيطة وأنواع الأسماك الموجودة تستعمل هذه في الطريقة الطعم الطبيعي والصناعي في مناطق معينة. [1]

خامسا: الصيد باليد (Hand fishing)

يتمكن بعض الصيادين بأيديهم فقط من صيد أنواع من سمك السلمون المرقط

سادسا: التجريف (Dradging)

تتم باستخدام قارب صيد مزود بمجرفة مصنوعة من شبكة تمتد في قاع البحر وتستخدم لصيد المحار والاسقلوب وهي ممارسة مدمرة للبيئة البحرية.

سابعا: الصيد باستخدام الفخاخ والمصائد :يوجد نوعان من فخاخ الصيد الأول فخاخ دائمة أو شبه دائمة توضع في النهر أو مناطق المد والجزر ومن أمثالها الجدران الحجرية المبنية على القنوات المائية والمزودة بشبكة توضع على فتحة في الجدار أما النوع الثاني الفخاخ الذي يكون على شكل صندوق مبني من الخشب أو الأسلاك المتشابكة إذ يوضع فيها الطعم لجذب الأسماك ويكون ذو مدخل معقد مما يجعل خروج الحيوان أصعب بكثير من دخوله .

ثامنا: صيد الأسماك بالاستعانة بحيوان :من الأمثلة عليها استخدام بعض الطيور لصيد الأسماك مع مراعاة منعها من ابتلاع الأسماك وذلك من خلال وضع حلقة معدنية حول عنقها .

[1] آية سيد ممدوح،الصفحة الرسمية للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
المصدر http://www.gofrd.org/information.GAFRD@gmail.com
http://forum.stop55.com/306328.

تاسعا: الصيد باستخدام الرمح

يستخدم بعض الصيادون الرمح التقليدي لصيد الأسماك في المياه الضحلة في حين يستخدم الغواصون الرمح المطور لصيد الأسماك .[1]

الفرع الثاني:أدوات الصيد.

أولا: شبكات الصيد

هي شبكات مصنوعة من خيوط رفيعة وقوية مثل خيوط النايلون لها أحجام مختلفة وتستخدم للإطاحة بالأسماك بها بمجرد سحبها .[2]

ثانيا: ألواح الغطس

هي عبارة عن ألواح عريضة مصنوعة من مواد خاصة أو الصلب مهمتها السباحة بالطعم إلى الأعماق وهي تختلف في أشكالها اختلاف طفيف ولكن فكرتها الأساسية واحدة وهي تعتبر البديل للأثقال ومميزاتها تعتمد على فكرة الطيران هبوطا وصعودا ومع الجر تنزل بالطعم إلى الأعماق وفي حالة ابتلاع السمكة الطعم تأخذها إلى أعلى مما يساعد على إنهاك قوى السمكة المصطادة ،هذه الألواح تساعد على صيد أنواع الأسماك التي تعيش في الأعماق وتسكن في الشعاب المرجانية.

ثالثا: الخرز :كثير الأشكال والألوان منه الفسفوري أو ذي المرايا العاكسة وتختلف أشكاله ويستعمل داخل الخيالات المصنوعة من الفنيل وكذا السوبيا والكلاما و الأخطبوط الصناعي للفت نظر الأسماك إلى الطعم وأيضا لضبط مسافة السنارة داخل الخيال .

رابعا: واقيات السلك والخيط: تمنع الاحتكاك المباشر للسك والخيط في مكان الشد وتساعد على المحافظة عليه مدة طويلة .

[1]- باسكال خوري،أنواع الصيد وأشكاله على الرابط https:// ampedria.com /article بتاريخ 22 أكتوبر 2020 اطلع عليه يوم 28 ماي 2022 م.

[2]- باسكال خوري،المرجع نفسه،اطلع عليه يوم 28ماي2022.

خامسا: الطعم يكون الطعم إما طبيعي أو اصطناعي ويستعمل إما لصيد أسماك قليلة أو كثيرة فكثير من الشركات المتخصصة تقوم بدراسة عادات الأسماك وأهم أنواع الغذاء بالنسبة لها ثم تقوم بتصميم وتعديل الطعم بما يتلاءم مع الغرض.

ويوجد كذلك الماكينة وأدوات أخرى مساعدة.[1]

[1]- آية سيد محمود،الصفحة الرسمية للهيئة العامة لتنمية الثروة الصيدية،مرجع سابق.

المطلب الثالث:كيفية ممارسة الصيد البحري.

لتنظيم الصيد على نحو فعال وإنهاء الصيد المفرط وغير القانوني وغير المبالغ فيه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة وضع المشرع تشريعات تحدد مواصفات ما يتناسب مع ثروة البحر ونشاطات الإنسان (فرع1) بالإضافة إلى أنه قد وضع تنظيم للهيئات الخاصة من أجل ممارسة الصيد البحري بشكل صحيح وسليم (فرع2).

الفرع الأول: شروط ممارسة الصيد البحري.

إن باختلاف ممارسة نشاطات الصيد البحري وتنوعها تختلف الشروط اللازمة للسماح للصيادين بممارسة الصيد البحري وسنذكر في فرعنا هذا الشروط العامة والمشتركة التي تربط بين مختلف الأنواع دون التطرق إلى كل نوع على حدى .

أولا: الشروط العامة لممارسة الصيد البحري :يمارس الصيد البحري في المناطق الآتية:

1/ منطقة الصيد الساحلي.

2/ منطقة الصيد في عرض البحر.

3/ منطقة الصيد الكبير .[1]

وتنظم ممارسة الصيد في المناطق الآتية .

أ) المناطق المحمية.

ب) المناطق الخاصة بالتجارب العلمية.

ج) الموانئ والأحواض ومناطق رسو السفن.

د) بالقرب من المؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا مؤسسات التربية والزرع.

ه) بالقرب من المنشآت البترولية والصناعية.

[1]- المادة07،الباب السادس،مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات،الجزء الأول،ص28.

و) بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وفي كل المناطق الأخرى المحددة من طرف الدولة [1].

تخضع ممارسة الصيد البحري للتسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري وتمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بحيث يخصص للسفن.

1- الحاملة للراية الجزائرية.

2- التي يتم اقتناءها عن طريق القروض وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري أو تكون مؤجرة من طرف الأشخاص السابق ذكرهم. [2]

ثانيا: شروط منح رخصة الصيد.

تسلم رخصة الصيد البحري من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري بعد الإطلاع على رأي وزير الدفاع الوطني [3]، ويخضع الحصول على رخصة صيد الأسماك خاصة كثيرة الترحال لتقديم ملف يشمل الوثائق الأتية:

1/ طلب خطي لمجهز السفينة.

2/ العناصر التي تبين مواصفات السفينة أو السفن المقرر استغلالها.

3/ شهادة رسمية لمجهز السفينة يسلمها البلد الأصلي.

4/ قائمة أفراد الطاقم المقرر للإبحار.

5/ المواصفات التقنية لآليات الصيد البحري المقرر استعمالها.

6/ وثيقة تثبت الموافقة المسبقة للدولة التي تنتمي إليها الراية وتؤشر عليها السلطات المختصة.

[1]- المادة 18 ،مصنف النصوص التنظيمية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 28.
[2]- المادة 20،الباب السادس،مصنف النصوص التنظيمية،الجزء الأول،مرجع سابق،ص29.
[3]- المادة 22 من نفس المصنف،ص29.

ويجب أن يودع الملف لدى الإدارة المركزية للصيد البحري في أربع نسخ خلال شهرين على الأقل قبل بداية حملة الصيد .[1]

مدة صلاحية رخصة الصيد البحري سنة واحدة مع مراعاة فترة غلق صيد الأسماك كثيرة الترحال التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصيد ويتعين على مجهز السفينة الحائز على رخصة الصيد أن يحمل معه على متن السفينة 10 % على الأقل من البحارة أو التلاميذ المتربصين الذين لديهم الجنسية الجزائرية من مجموع عدد البحارة.[2]

يخضع للحصول على رخصة الصيد البحري النشاط المتعلق بما يلي:

1/ صيد الأسماك كثيرة الترحال.

2/ الصيد البحري الاستكشافي.

3/ الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة.

4/الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية. [3]

ثالثا: أحكام مشتركة بين تراخيص ورخص الصيد البحري.

إن تراخيص ورخص الصيد البحري غير قابلة للتنازل عنها ولا للتحويل ولا يمكن إدخال أي تغيير في الحقوق الواردة في تراخيص ورخص الصيد البحري إلا بعد منح ترخيص جديد أو رخصة جديدة للصيد البحري وبين على وجه الخصوص في رخصة الصيد نوع الصيد البحري وقائمة التجهيزات وآلات الصيد البحري المرخص بها ومنطقة ممارسة الصيد البحري والأنواع المستهدفة وخصص الصيد البحري وأماكن تفريغ الثروة المصطادة.[4]

[1]- المادة2 من الفصل الأول،مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات الخاص بوزارة الصيد البحريوالموارد الصيدية.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجزء الثالث،أكتوبر 2007 ،ص29.

[3]- المادة 15 من الفرع الثاني،الجزء الأول،مصنف النصوص التنظيمية،مرجع سابق،ص149.

[4]- المادة 19 الفصل الأول،الجزء الثالث،مرجع نفسه،ص150.

الفرع الثاني: تنظيم الصيد البحري والصيادين.

تتمثل مراكز تنظيم الصيد البحري في غرفتين الغرفة الأولى هي الغرفة الوطنية للصيد البحري (أولا) أما الغرفة الثانية فهي الغرفة الولائية للصيد البحري[1] (ثانيا).

أولا: الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربيو المائيات .

في إطار السياسة الوطنية لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات تستند إلى الغرفة الجزائرية للصيد البحري ما يلي:

1- تقدم للإدارة المكلفة بالصيد البحري الاقتراحات والآراء المتعلقة بتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتساهم في انجاز كل الأعمال والبرامج التي ترمي إلى ترقية هذه النشاطات وتنميتها.

2- تزود للإدارة المكلفة بالصيد البحري بكل معلومة أو دراسة أو تقييم حول المسائل التي تهم نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

3- تنظم وتطور كل أشكال التشاور والتنسيق والإعلام بين المنخرطين فيها.

4- تعمل على التقريب بين المنخرطين فيها والمؤسسات والهيئات التي تنشط في مجال إنتاج منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتمويلها والتموين بها.

5- تدرس التوصيات والاقتراحات التي تقدمها الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات.

6- تنظم على المستوى الوطني والدولي جميع اللقاءات والتظاهرات والمهام التجارية التي ترمي إلى ترقية نشاطات الصيد البحري.

7- تبادر في إطار التنظيم الجاري والصناعي لاسيما منشآت التبريد وقاعات العرض وأسواق بيع المنتوجات للصيد البحري وتربية المائيات وتقوم بتهيئتها وتسييرها .

ويمكنها مباشرة تحقيقات اجتماعية واقتصادية تتصل بهدفها وتعد ضرورية لانجاز أشغالها.

[1] المادة4من الباب الأول،الفرع الأول،مصنف النصوص التنظيمية،الجزء الأول ص57

كما يمكنها إنشاء مركز وثائقي يكلف باستغلال المعطيات التي تحكم نشاطات الصيد البحري وتنشر وتوزع كل منشور له علاقة بمهامها.[1]

وتتمثل أجهزة هذه الغرفة في :

1/ الجمعية العامة مكونة من أعضاء كاملي العضوية وشركاء.

2/ الرئيس.

3/ المجلس.

4/ اللجان التقنية.

5/ المدير العام.[2]

ثانيا: الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد.

يتكون مكتب الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري كما يأتي:

1/رئيس الغرفة ونائباه.

2/ المدير.

3/ أربعة أعضاء تنتخبهم الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات مرة كل شهرين[3]

ويكلف مكتب الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري على:

1/ دراسة التوصيات المقدمة من اللجان التقنية للغرفة.

2/ السهر على تنفيذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وتعليماتها.

[1]- المادة4من الباب الأول،الفرع الأول،مصنف النصوص التنظيمية،الجزء الأول ص57.
[2]- المادة 8من نفس المرجع ،ص58.
[3]- المادة45،الفرع الجزئي الثاني،الفصل الأول،مصنف النصوص التنظيمية،الجزء الأول،مرجع سابق،ص70.

3/ تقديم تقارير عن نشاطاتها للجمعية العامة للغرفة حول كل المهام التي خولته إياها.[1]

ثالثا: النظام المطبق على الأشخاص الممارسين الصيد البحري.

طبقا لأحكام الفرع الأول والفرع الثاني من الفصل الأول من مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ،الجزء الأول،ديسمبر 2004 فإنه

1/ يؤسس دفتر مهني للصياد البحار لكل شخص يمارس الصيد البحري على سبيل الاحتراف.

2/ يوصف بالصياد البحار:

ـ كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري.

ـ كل شخص يمارس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد بحري.

ـ كل شخص مقيد في سجل رجال البجر يمارس الصيد البحري الاحترافي.

ويمكن منح صفة بحار حدث أو مبدئ بموجب رخصة استثنائية تسلمها الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية لكل شخص بلغ 16 سنة كاملة والذي تابع دورة تكوينية في الصيد البحري.

3/ يعتبر مجهز سفن الصيد البحري،كل شخص طبيعي أو غير طبيعي يتولى استغلال سفينة أو عدة سنن أو بواخر الصيد البحري سواء كان مجهزا مالك لها أو مجهز غير مالك.

المبحث الثاني :تربية المائيات

لقد نظم المشرع الجزائري قانون الصيد البحري ولم يغفل عن تنظيم تربيو المائيات وذلك من خلال القانون 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل2 أبريل سنة 2015 ،جريدة رسمية عدد 18 مؤرخة في 08 أبريل سنة 2015.

[1]ـ المادة 47،الفرع الجزئي الثاني،الفصل الأول،مصنف النصوص التنظيمية،ج 1،مرجع سابق،ص71.

المطلب الأول:مفهوم تربية المائيات.

سنتطرق إلى مفهوم تربية المائيات من خلال تعريف تربية المائيات (الفرع الأول) إلى معرفة ما هي المناطق التي يتم فيها تربية المائيات (فرع2).

الفرع الأول: تعريف تربية المائيات:

هي استزراع الكائنات المائية في كل من المناطق الساحلية والداخلية التي تنطوي على التدخل في عملية التربية لتعزيز الإنتاج وربما هي أشرع قطاعات إنتاج الأغذية للنمو بحيث تشكل الآن بنسبة 50 في المائة من الأسماك في العالم التي يتم استخدامها من أجل الغذاء.[1]

وهي كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية.[2]

الفرع الثاني: مناطق تربية المائيات.

يوجد ثلاث مناطق لتربية المائيات في الجزائر،تم تقسيمها على هذا النحو لكي تسهل دراسة وشرح تربية المائيات.

أولا: المنطقة الساحلية:

ممتدة على أكثر من 200 كلم ،وتنتشر فيها المزارع البحرية في الأقفاص وكذا الأحواض الخرسانية وتربى فيها على وجه الخصوص أسماك الدنيس و القاروس بالإضافة إلى مزارع المحار وبلح البحر وحتى بعض مزارع تربية الأسماك في المياه العذبة.

ثانيا: منطقة الهضاب العليا

وتتميز أساسا بنشاط الصيد القاري في السدود،كما تتواجد فيها القليل من المزارع السمكية وتتميز بالأسماك اللاحمة كالصندر والقاروص الأسود وبعض الأسماك المقاومة للتغيرات في درجة الملوحة مثل البوري والحنكليس.

[1]- تربية الأحياء المائية /FAO منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اطلع عليه بتاريخ 30-05-2022.
[2]- المادة 2 من القانون 01-11 المعدل والمتمم،ج،عدد18 مؤرخة في 18 أبريل سنة 2015 مرجع سابق.

ثالثا: تتمثل المنطقة الثالثة في الصحراء.

والتي تتميز بوجود مزارع سمكية كبيرة في ولايتي ورقلة وغدراية فيما تنتشر فيها تربية الأسماك المدمجة مع الفلاحة بكثرة وتتميز الأسماك المحبة للحرارة والمقاومة للظروف الطبيعية الصعبة وهي البلطي بأنواعه النيلي ،الأحمر والزيلي وكذا أسماك السلوم الأفريقي ، ويقدر الإنتاج من الاستزراع السمكي حاليا بحوالي 5000 طن سنويا أهمها من أسماك المياه العذبة ،خاصة من الشبوط الصيني الذي بلغ أحجام كبيرة حين تم تسجيل 351 طن سنة2000 منها طن من المحار و61 طن من السدود.[1]

الفرع الثالث: الهياكل القاعدية والفوقية لتربية المائيات:

يتطلب تنمية الفروع من حيث الهياكل القاعدية للدعم ، مساحة تقدر ب 61.000 هكتارا منها 60.000 هكتار من المسطحات المائية و10.000 هكتارا من الأراضي ،دون احتساب 16.600 هكتارا من مناطق المستنقعات وضمن منظور مقاربة عقلانية على الصعيد الاقتصادي والفضائي وأخذ بعين الاعتبار مشاريع تربية المائيات الجاري انجازها تم تحديد هياكل إنتاج العناصر الداخلة القبلية والبعدية حسب الفروع على النحو التالي:

أولا: تربية الصدفيات

1/ خمس مراكز لمعالجة الرخويات منها مركزين مزودين بأجهزة لتكييف المنتجات تتيح قدرة معالجة 20.000 طن .

2/ ثلاثة مفرخات بحرية لتكاثر المحار والجمبري بطاقة إجمالية تقدر ب 4.500.000 ما بعد الأصبعيات.

3/ثلاثة وحدات لصناعة العتاد (الأدوات المستعملة فوق الهياكل القاعدية للسفن ،الحبال ،الطوافات).

4/ مركز لتربية الصدفيات للإرشاد والتمهين التطبيقي.

[1]- القصة الكاملة لتربية المائيات في الجزائر،رمال الصحراء صارت تنافس البحار في عملية إنتاج الأسماك ، نسخة محفوظة،1مارس 2020 على موقع "واي باك مشين "اطلع عليه بتاريخ 31 ماي 2022م.

ثانيا: التربية السمكية في المياه البحرية.

1/ ثلاث مفرخات بحرية لتكاثر ذئب البحر والقاجوج بطاقة إجمالية ب 60.000.000 بلعوط /سنة أي 20.000.000 بلعوط لكل مفرخ في السنة .[1]

2/ ثلاث وحدات صناعية لصناعة العتاد (أقفاص عائمة،طوافات خشبية،صناعة الأنابيب).

ثالثا: استغلال الموارد الطبيعية.

من أجل تلبية الحاجيات من صغار السمك ،يتوقع انجاز أربعة مراكز للبلاعيط والبوري وصغار الأنقليس تبلغ طاقتها الإجمالية 10.000.000 وحدة في السنة أي بمعدل 2.5000.000 وحدة/سنة لكل مركز.

رابعا: التربية السمكية في المياه العذبة.

من أجل تغطية الحاجيات من الأغذية من المتوقع انجاز أربعة مصانع للأغذية بطاقة إنتاجية سنوية تناهز 20.000 طن (السنة) ومن أجل الوصول إلى أهداف الإنتاج في أسماك المياه العذبة تصل الحاجيات من البلاعيط السنة المسبقة إلى 90.000.000 وحدة (سنة) من الضروري إقامة ستة نفرخات التي تنتج كل الواحدة منها 15.000.000 بلعوط (سنة) في عدة دورات . [2]

[1]- لمخطط التوجيهي لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للجمهورية الجزائرية،وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،آفاق 2020 ص86،87.

[2]- المخطط التوجيهي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات ،أفاق 2020،مرجع سابق ص88.

المطلب الثاني: كيفية ممارسة نشاط تربية المائيات.

سنتناول في هذا المطلب نوعين من الشروط متمثلة في شروط ممارسة تربية المائيات بالإضافة إلى شروط إنشاء مؤسسات تربية المائيات (فرع1) كما سنعرف الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة تربية المائيات (فرع2).

الفرع الأول: شروط ممارسة تربية المائيات.

1/ يجب على كل مستغل المسطح المائي أن يشارك دوريا في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق إطلاق البلاعيط واليرقات الواردة من مؤسسات التربية فالزرع الوطنية أو الأجنبية بعد أخذ رأي السلطات المعنية. [1]

2/ يخضع قنص الفحول والبلاعيط اليرقنات والدعاميص ،ونقلها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد في الأوساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري.[2]

3/ تحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات لكل شعبة تكوين في تربية المائيات بقرار الوزير المكلف بالصيد البحري .[3]

ثانيا: شروط إنشاء مؤسسات تربية المائيات.

1/ يخضع إنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها لترخيص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختص إقليميا .[4]

2/ يجب أن يشمل ملف طلب ترخيص من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها ما يأتي:

أ) في كل الحالات:

ـ طلب ينبغي أن يحدد فيه.

ـ مكان إقامة المؤسسة.

[1]ـ المادة 38،من القانون 01-11 المتعلق بالصيد المعدل المبرم في الجريدة الرسمية،عدد18،مؤرخة في 8أبريل 2015.
[2]ـ المادة 39 من نفس القانون.
[3]ـ منصف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات،الجزء الثالث،مرجع سابق،ص97.
[4]ـ المادة 03 من الفصل الأول من نفس المصنف،ص77.

ـ النوع الذي سيكون محل التربية أو الزرع.

ـ كيفية وتقنية التربية أو الزرع.

ـ طاقة الإنتاج المتوقعة.

ـ مشروع تمهيدي لدراسة مؤسسة تربية المائيات.

ب) من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات على مساحات برية تابعة للملكية الخاصة.

ـ نسخة عقد الامتياز.

ج) من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات على مساحات برية.

تابعة للملكية الخاصة:

ـ نسخة مصادق عليها مطابقة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ـ نسخة من القانون الأساسي ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين.

ـ سند يثبت ملكية قطعة الأرض أو وثيقة تثبت إستأجار قطعة الأرض المحددة لمدة أدناها 25 سنة.

ـ تقييم انعكاسات إقامة المؤسسة على البيئة.

ـ نتائج التحاليل المنصوص عليها بعنوان ملف طلب الامتياز .[1]

وتتم دراسة طلب الإنشاء واستغلال مؤسسة تربية المائيات من طرق مصالح إدارة الصيد البحري المختصة إقليميا.[2]

[1]ـ المادة 4 من الفصل الأول من مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات،الجزء الثالث،مرجع سابق، ص78.

[2]ـ المادة 05 من نفس المصنف.

الفرع الثاني: الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة وتربية المائيات.

لقد بين المشرع الجزائري من يمكنه ممارسة نشاط تربية المائيات من خلال القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري المعدل والمتم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل2 أبريل سنة 2015 جريدة رسمية عدد 18 مؤرخة في 8 أبريل سنة 2015 ومن بين الوسائل المرخص لها الممارسة.

أولا: الأشخاص المرخص لهم ممارسة تربية المائيات

1/ الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.[1]

2/ يكون كل بيع أو تحويل ملكية سفن الصيد أو اقتناء أو استيراد سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بشرط ترخيص مسبق من طرف إدارة الصيد البحري ويملك مربوا الأسماك دفترا يوميا للتربية والزرع تؤشر عليه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا [2].

3/ لا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر.[3]

ثانيا: الوسائل المرخص لها ممارسة وتربية المائيات.

1/يجب أن يمثل كل مركب موجه لممارسة الصيد القاري القواعد المنصوص عليها في مجال الأمن.[4]

2/ تمنع على متن سفينة الصيد حيازة أو استعمال بصفة طوعية مواد كيمياوية أو أي مواد متفجرة لاسيما الديناميت أو الطعوم السامة أو طرق الصعق بالكهرباء والتي من شأنها إضعاف أو تكسير أو تدمير أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى .[5]

[1]- المادة 44 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد،المعدل والمتقدم،مرجع سابق.
[2]- المادة 45 من القانون نفسه.
[3]- المادة 43 من القانون نفسه.
[4]- المادة 48 من القانون نفسه.
[5]- المادة 49 مكرر من نفس القانون المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: الامتياز المتعلق بتربية المائيات.

يلعب عقد الامتياز دورا فعالا ومزدوجا من خلال تخفيف عبء التسيير على الدولة من جهة وتلبية الاحتياجات العامة للجمهور من جهة أخرى كما أصبح هذا الأسلوب كآلية فعالة تلجأ إليها الإدارة لاشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة وكذا المشاريع الخاصة وعندما تذهب إلى شروط ممارسة تربية المائيات نجد أن المشرع الجزائري اشترط وجود عقد امتياز لصاحب مشروع تربية المائيات ومنه سنتعرف من خلال مطلبنا هذا على مفهوم عقد الامتياز (فرع1) وعلى كيفيات منح الامتياز (فرع2)، ثم سنذكر واجبات صاحب الامتياز (فرع3).

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز .

تتكون عبارة عقد الامتياز من كلمتين هما "عقد" والامتياز .

أولا: تعريف العقد.

هو توافق بين إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أم نقله أم تعديله أم إنهاءه .[1]

ثانيا: الامتياز ،لغة: من أصل لاتينية تعني القانون الخاص لشخص أو لمجموعة من الناس.

ويعرف الامتياز لشرط الميزة المنسوبة إلى شخص أو مجموعة أشخاص أو أقاليم عن طريق امتياز رئيس أو في ظروف معينة وهو قانون ينظم فردا أو مجموعة من المواطنين حصريا ويحقق ذلك للحصول على معاملة قانونية مختلفة عن بقية المجتمع.[2]

ثالثا: عقد الامتياز

هو أحد العقود الحديثة ذات الأهمية الكبرى في خدمة البلاد وعمارها من جهة وإثراء المتعاقد الآخر من جهة أخرى وتلجأ إليه الدولة عادة لخدمة مرافقها العامة ولقد تنوعت عقود الامتياز وتفاوتت خطورتها

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،مطبعة النهضة العربية، ط 1965.

[2]- الرابط https://ar.encyclopedia _titanica.com/singnifiado _de_prinrlegion. اطلع عليه بتاريخ 31 ماي 2022 م.

تفاوت الدور الذي يمكن أن يؤديه المرفق موضع الامتياز [1] وهو عقد إداري تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا يخضع للقانون الجزائري مساحات برية أو مائية [2]

الفرع الثاني: منح الامتياز بالنسبة لنشاط تربية المائيات.

سنتناول من خلال هذا الفرع منح الامتياز بالنسبة لنشاط تربية المائيات من حيث كيفية منحه (أولا) والشروط اللازمة لمنحه (ثانيا) بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بالمنح و المذكورة في دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز.

أولا: شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات.

1/ لا يمكن إعداد هذا الملف إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري.[3]

2/ لا يمكن التنازل عن الامتياز ويخصص لممارسة نشاطات تربية المائيات دون سواها كما لا يمكن أن يكون موضوع مناولة. [4]

3/ يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية يحدد مبلغها قانون المالية وتحدد مدة الامتياز بخمسة وعشرين سنة للتجديد ضمنيا .[5]

4/ لا يمكن أن توسع المساحات الممنوح امتيازها أثناء الاستغلال إلا أذا تم بلوغ الأهداف .[6]وتتم الموافقة على التوسيع حسب نفس الكيفيات التي منح الامتياز على أساسها. [7]

ثانيا: كيفيات منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات.

تؤسس على مستوى كل ولاية تحت سلطة الوالي لجنة لمنح الامتيازات من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات متشكلة من .

[1]- د،يوسف عبد الهادي الشال،المعدن والركائز في الشريعة الاسلامية،دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر إشراف الأستاذ الدسوقيالشاوي،مطبوعة على الأستنس ص236.

[2]- المادة 2 من الفصل الأول مصنف الصوص التنظيمية الجزء الثاني مرجع سا،ص114.

[3]- المادة 3 من نفس المصنف ص114.

[4]- المادة 4من نفس المصنف ص114.

[5]- المادة 3 من الفصل الأول،مصنف النصوص التنظيمية الجزء الأول مرجع سابق،ص144.

[6]- المادة 5 من المرجع نفس،ص144.

[7]- المادة 6 من المرجع نفسه،ص144.

1/ مدير الصيد البحري والمواد الصيدية.

2/ مدير الأملاك الوطنية.

3/ مدير الموارد المائية.

4/ مدير السياحة.

5/ مدير النقل.

6/ محافظ الغابات.

7/ مفتش البيئة.

وتتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري أمانة اللجنة ،وتكلف اللجنة ب:

دراسة ملفات طلب الامتياز وإعطاء رأي تقني حول جدوى هذه المشاريع وتحديد الأراضي لإقامة مؤسسات تربية المائيات وتنفيذ كيفية منحها أو ضمان متابعة إنجاز هذه المؤسسات.[1]

ويحدد محتوى ملف طلب الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري ويرسل بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستسلام أو يودع لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري مع شهادة إيداع الملف .[2] ويمكن تغيير الامتياز أو تقليصه أو فتحه في أي وقت من أجل المنفعة العمومية ويصاحب هذا حق صاحب الامتياز في التعويض .[3]

ثالثا: أحكام خاصة.

طبقا لأحكام دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز ن أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات فإنه:

1/ يجب القيام بالأشغال المتعلقة بانجاز مؤسسة لتربية المائيات في أجل ستة أشهر على الأقل بعد تاريخ منح الامتياز.

[1]- المادة 7و8 المرجع نفسه ص 144.
[2]- المادة 9 من الفصل الثاني مصنف النصوص التنظيمية الجزء الثاني مرجع سابق ص 116.
[3]- المادة 15 من نفس المرجع ص116.

2/ يقع على عاتق صاحب الامتياز مجموع التكاليف المترتبة على إقامة المنشآت المرخص لها أو تشييدها بما فيها.

3/ يتكفل صاحب الامتياز ابتداء من يوم الاستفادة من الامتياز بكل الأعياد ويتمثل لكل الأنظمة الإدارية التي إعدت أو التي ستعد دون أي استثناء.

4/ في حالة عدم تنفيذ الشروط المالية أو في حالة عدم تنفيذ شروط دفتر الشروط يمكن فسخ الامتياز بعد شهر من توجيه إنذارين اثنين بقيا دون تنفيذ.

5/ في حالة وفاة صاحب الامتياز يمكن ذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الامتياز وعليهم لهذا الغرض توجيه طلب امتياز مرفقا بالملف القانوني إلى الوزير المكلف بالصيد البحري في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

الفرع الثالث: إعداد ملف طلب الامتياز الخاص بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات.

طبقا للقرار الممضي في 23 مارس 2022 لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 29 يونيو 2005 الصفحة 31 المحدد لمحتوى ملف الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات المعدلة.

قرار ممضي في 26 يناير 2012 جريدة رسمية عدد 65 المؤرخة في 5 ديسمبر 2012 ج ، ر عدد 76 المؤرخة في 29 ديسمبر 2014 الصفحة 55 يعدل لقرار المؤرخ في 2 صفر عم 1426 الموافق ل23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات على ما يلي:

أ/ ملف إداري .

ب/ ملف تقني. [1]

يحتوي الملف الإداري على :

1 بالنسبة للأشخاص الطبيعية :

[1]- المادة 2 ،قرار ممضي في 23 مارس 2020،جريدة رسمية،عدد45،مؤرخة في 29 يونيو 5معدل.

*طلب امتياز معد على استمارة قانونية.

*نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية .

*مستخرج من صحيفة السوابق العدلية القضائية (بطاقة رقم 3) يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة أشهر .

*شهادة جنسية.

*شهادة الحالة المدنية .

*شهادة كشف الضرائب مصفى.

*دفتر الشروط يوقعه قانونا صاحب الامتياز .[1]

2 بالنسبة للأشخاص المعنوية .

*طلب امتياز معد على استمارة قانونية.

*نسخة من القوانين الأساسية.

*نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء الشركة.

*دفتر الشروط الموقع قانونا من طرف مسير الشركة.

ثانيا: الملف التقني.

يحتوي على:

1/دراسة جدوى.

2/ مخطط إجمالي.

3/تقييم أثار إنشاء المؤسسة على البيئة.

[1]- المادة 3 القرار المؤرخ في 12 صفر عام1426 جريدة،عدد45،مؤرخة في 29 يونيو معدل،مرجع سابق.

4/ نتائج التحاليل المعدة وفقا للقائمة المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار.[1]

نلخص إلى أن الصيد البحري ونشاط تربية المائيات تم تنظيمهما من خلال القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات إلا هذا الأخير أصبح ينافس الصيد البحري في الإنتاج ويلعب دورا كبيرا خاصة في الجنوب والمناطق غير الساحلية وبما أن نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر يعتبر من أهم المواضيع الحساسة والمتداولة في الساحة الاقتصادية وسوق السمك، ويحظى باهتمام كبير من قبل الدولة ،فإنه قد قام المشرع بتنظيم أدق التفاصيل في نشاط الصيد وتربية المائيات نظرا لأهمية البالغة التي احتلها هذا النشاط بالإضافة إلى التجديد الحاصل والسريع قبل التكنولوجيا مما أدى بالمشرع إلى تعديل القوانين بما يتماشى مع الظروف المحيطة بتخصيص امكانيات ضخمة لذاك وسعت الدولة إلى تطوير التعليم وتنظيم مختلف أنواع الصيد بما يتماشى معها ولصالح الدولة والأفراد فالسواحل الجزائرية تعد ثروة حقيقية ورصيد هام في قطاع الصيد البحري سواء كان بالثرة السمكية أو بالقدرة على إطلاق مشاريع تربية المائيات بشكل واسع حيث يقدر مخزون الثروة السمكية في الجزائر ب 220.000 طن يضاف إليه 156 مشروع لتربية المائيات بقدرة 45 ألف طن مما يجعلنا ندرك ونستنتج أن نشاط الصيد لوحده يعتبر مجالا ضخما للاستثمار والنتائج المالية المتوقعة .[2]، ضخمة جدا وهذا حسب المخطط التوجيهي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات لأفاق 2025.

[1]- المادة 4، القرار المؤرخ في 12 صفر عام1426 جريدة،عدد45،مؤرخة في 29 يونيو معدل،مرجع سابق.
[2]- انظر الملحق رقم 3-4.

خاتمة:

وكختام لما تم عرضه من خلال دراستنا نلخص إلى أن القيود البيئية الواردة على الصيد تتمثل في مجموع القوانين التي تم وضعها من أجل تنظيم نشاط الصيد بمجالاته، و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم الصيد بشكل جيد يماشى مع مقتضيات الحياة الواقعية بل و قد عدل أغلبه مسايرا كل تجديد حاصل على أرض الواقع مما يؤكد لنا حرص المشرع من خلال تنظيمه على مدى إعطائه قيمة لثروة الصيد، لكن بالرغم من التنظيم المحكم لنشاط الصيد بمجالاته من قبل المشرع الجزائري إلا أنه يوجد ممارسات خاطئة له وخاصة الصيد الجائر مما يستدعي بعض الإجراءات لمنعه المتمثلة بعضها في:

- زيادة عدد حراس الغابات والبحيرات لمنع الصيد القانوني .
- وضع محميات خاصة بالأنواع المعرضة للانقراض وفرض حراسة مشددة عليها.
- محاولة تزويد الأفراد بالوعي الكافي لمخاطرة الصيد الجائر على البشرية بطرق تأثير حديثة مثل محاكاة العقل اللاواعي وليس بالعقوبات القانونية فقط .وأيضا يجب الأخذ بعين الاعتبار تربية المائيات وكذا الاستثمارات الهيكلية في إطار تغطية تأمينية شاملة .
- تشجيع الاستثمارات الملحقة لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات .

وقد تم التوصل إلى مشكل من خلال بحثنا هذا والمتمثل في مشكل الذخيرة حيث نقترح وجوب توفير الذخيرة الحية للصيادين المتهيكلين ضمن الجمعيات ،حيث يضطر هؤلاء إلى شراء الذخيرة الواحدة أو الرصاصة بصفة غير نظامية أي عن طريق السوق السوداء بمبلغ 250 دينارا للواحدة بينما سعرها النظامي لا يتجاوز 45 دينارا .

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم .

ثانيا : المعاجم

1/ المعجم الكبير ،الطبراني ،مكتبة ابن تيمية ،القاهرة،الطبعة 2، دار تيمية برقم 2896.

2/ المعني بن قدامى المقدسي ،مكتبة القاهرة ،388ه/1988م .

ثالثا :الكتب .

1/ الجوهري الفارابي،الصحاح تاج اللغة العربية ،دار العلوم للملايين بيروت، الطبعة 04،متمم 1987/1407.

2/ الكاساني ،بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ،دار النشر ،الكتب العلمية ،الطبعة 2، سنة 1406ه1986.

3/ أبو سعيد بن البراذي المالكي، التهذيب في اختصار المرونة ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (27) ،دبي ، 1423 ه/2002 م.

4/ سنن الترمذي ،باب ما جاء في الخيانة والغش ،برقم 1946 ،قال أبو عيسى الترمذي "هذا حديث حسن الغربي".

5/ عمار الحاج محمود ،القانون الدولي للبحار،دار الثقافة ،عمان ،الأردن الطبعة 2008.

6/ عبد الرزاق الشهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،مطبعة النهضة الغربية ،القاهرة ،طبع سنة 1965.

- Remé Rodiore ,Emamuel du pontanic ,droit Maritine ed dalloz paris 7 Debam n 12 _ 1997 .

رابعا: النصوص القانونية.

1/ القانون رقم 04-07 ممضى في 14 غشت 2004 ،وزارة الفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004 ،الصفحة 07.

2/ القانون رقم 11-01 ممضي في 7 فبراير 2011 ،الجريدة الرسمية ،عدد 13 مؤرخة في 28 فبراير 2011، الصفحة 04 ،وزارة المالية، متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات يتضمن تسوية الميزانية سنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 مؤرخ في أبريل سنة 2015 الجريدة الرسمية ،عدد 18 مؤرخة في 08 أبريل 2015م .

3/ القانون الداخلي للفدرالية الوطنية للصيادين المصادق عليه من طرف الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 18 فيفري 2016 م.

4/ القانون الأساسي للفدرالية الوطنية للصيادين ،المصادق عليه من خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2015 م المعدل والمتمم والمصادق عليه من خلال الجمعية العامة الغير عادية المنعقد بتاريخ 17 سبتمبر 2017.

خامسا: النصوص التنظيمية

3/ مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات ،وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجزء الأول ،ديسمبر 2004.

4/ مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات ،وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجزء الثاني، جانفي 2006.

5/ المرسوم التنفيذي رقم 06-442 ممضى في 02 ديسمبر 2006 بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية ،الجريدة الرسمية ،عدد 79 مؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ص07

6/ مصنف النصوص التنظيمية للصيد البحري وتربية المائيات ،وزارة الصيد البحري والمواد الصيدية الجمهورية الجزائرية الشعبية ،الجزء الثالث أكتوبر 2007.

6/ دليل التكوين من أجل الحصول على شهادة التأهيل كرخصة الصيد ،المديرية العامة للغابات فيفري 2018.

7/ قرار ممضي في 23 مارس 2022 ،جريدة رسمية عدد 45 مؤرخة في 29 يونيو 2005 معدل .

سادسا: الرسائل العلمية

1/ يوسف عبد الهادي الشال،المعدن والركازة في الشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر إشراف الأستاذ الدسوقي الشاوي مطبوعة على الأستنس ص 236.

سابعا:المجلات

1/ أ،د بناصر يوسف ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة محمد بن أحمد وهران 2،العدد 1 المجلد 9 سنة 2020.

2/ علي مراح ،تحديد المجالات البحرية في القانون الدولي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية (38) جامعة الجزائر،جريدة رسمية ،عدد 1997،4.

3/ فيصل بن خوري العشري ،حماية الحياة البرية من الصيد الجائر في محافظة صقر الباطن ،دراسة ميدانية في التربية البيئية الوقائية ،مجلة التربية والتقدم ،مجلة الكترونية من على الرابط التالي:

redication ,com / epej/gth1st2htm.http://bamda

ثامنا: المواقع الالكترونية.

1/ استزراع 300 ألف وحدة من صغار الشبوط بسد بني هارون ،نسخة محفوظة 29 أبريل 2020 على الموقع واي باك مشين اطلع عليه يوم الثلاثاء 24 ماي 2020 على الساعة 21:13 .

2/ آية سيد محمود ،الصفحة الرسمية للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية http:// www. Gftd.org/information .GAFRD@ gmail .com.

3/ باسكال خوري ،أنواع الصيد وأشكاله على الرابط : https:// aimpedio.com/article بتاريخ 22 أكتوبر 2020 اطلع عليه يوم 28 ماي 2022 م .

4/ سلسبيل،الصيد البحري في الجزائر ،دروس الثقافة العامة على الرابط : comtent:// com /124 android ,proniders doumloads documents اطلع عليه بتاريخ 29 ماي 2020 .

5/ القصة الكاملة لتربية المائيات في الجزائر ،رمال الصحراء صارت تنافس البحار في عملية إنتاج الأسماك ،نسخة محفوظة ،1مارس2020 على الموقع واي باك مشين اطلع عليه بتاريخ 31 ماي 2022.

6/fishing ,sallunster /seepsea,www emcyc lopehog com.التاريخ 25 ماي 2022

7/humti from Rlinaband .stands,www.tpud tescas .com اطلع عليه بتاريخ2022/4/2

تاسعا :المقابلات

1/ استشارة (ر،خديجة) رئيسة قسم نشاط الصيد البري لمحافظة الغابات لولاية المدية ،مقابلة شخصية يوم 08 أبريل 2022.

2/ استشارة رئيس جمعية الصيد لبلدية جواب ،جندي الحاج ،مقابلة شخصية .

3/ استشارة عضو في جمعية الصيد لبلدية جواب (مولود ،جندي) مقابلة شخصية.

التاريخ 25 ماي 2022.

الملاحق

الملاحق :

الملحق رقم 1:

نموذج عن رخصة الصيد:

ANNEXE III VOLET N° 1

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
WILAYA	ولايـــة.....
PERMIS DE CHASSE	رخصة الصيد
N°	رقم.....
Numérotation chronologique / N° du code de la wilaya	الرقم التسلسلي / رمز الولاية

ANNEXE III VOLET N° 2

	PERMIS DE CHASSE رخصة الصيد
	اللقب
	الاسم
	تاريخ الميلاد
	مكان الميلاد
	العنوان
	مكان التسليم
	التاريخ
	الإمضاء
	Nom
	Date de naissance
	Lieu de naissance
	Lieu de résidence
	Lieu de délivrance
	Date/..../.....
	Signature

ANNEXE III VOLET N° 3

Campagne cynégétique 20 20.....	موسم الصيد 20 / 20.....
N° contrat d'assurance :	مقد التأمين رقم :
Timbre cynégétique :	طابع الصيد :
N° de validation :	رقم المصادقة :
Signature et cachet :	الإمضاء والختم

الملحق رقم 2:

نموذج عن رخصة إجازة الصيد:

ANNEXE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

DIRECTION GENERALE DES FORETS

CONSERVATION DES FORETS DE LA WILAYA DE :

LICENCE DE CHASSER DE LA CAMPAGNE CYNEGETIQUE

20.. / 20..

Nom :

Prénoms :

Date et lieu de naissance :

Nationalité :

Adresse :

Permis de chasse n° :

Validation du permis de chasse :

Validation de la licence :

Association :

N° de la licence :

Etablie le :

Association de chasse :

Désignation du ou des lot(s) de chasse amodié(s) ou loué(s) :

Superficie :

La présente licence est restituée par l'association d'affiliation à la fin de la campagne cynégétique.

L'arrêté d'ouverture de la campagne cynégétique fixera les gibiers autorisés comme suit :

Date	Gibier de passage	Lapin de garenne	Sanglier	Lièvre	Perdrix	Autres

GIBIERS AUTORISES	GIBIERS PRELEVES
—	—
—	—
—	—
—	—

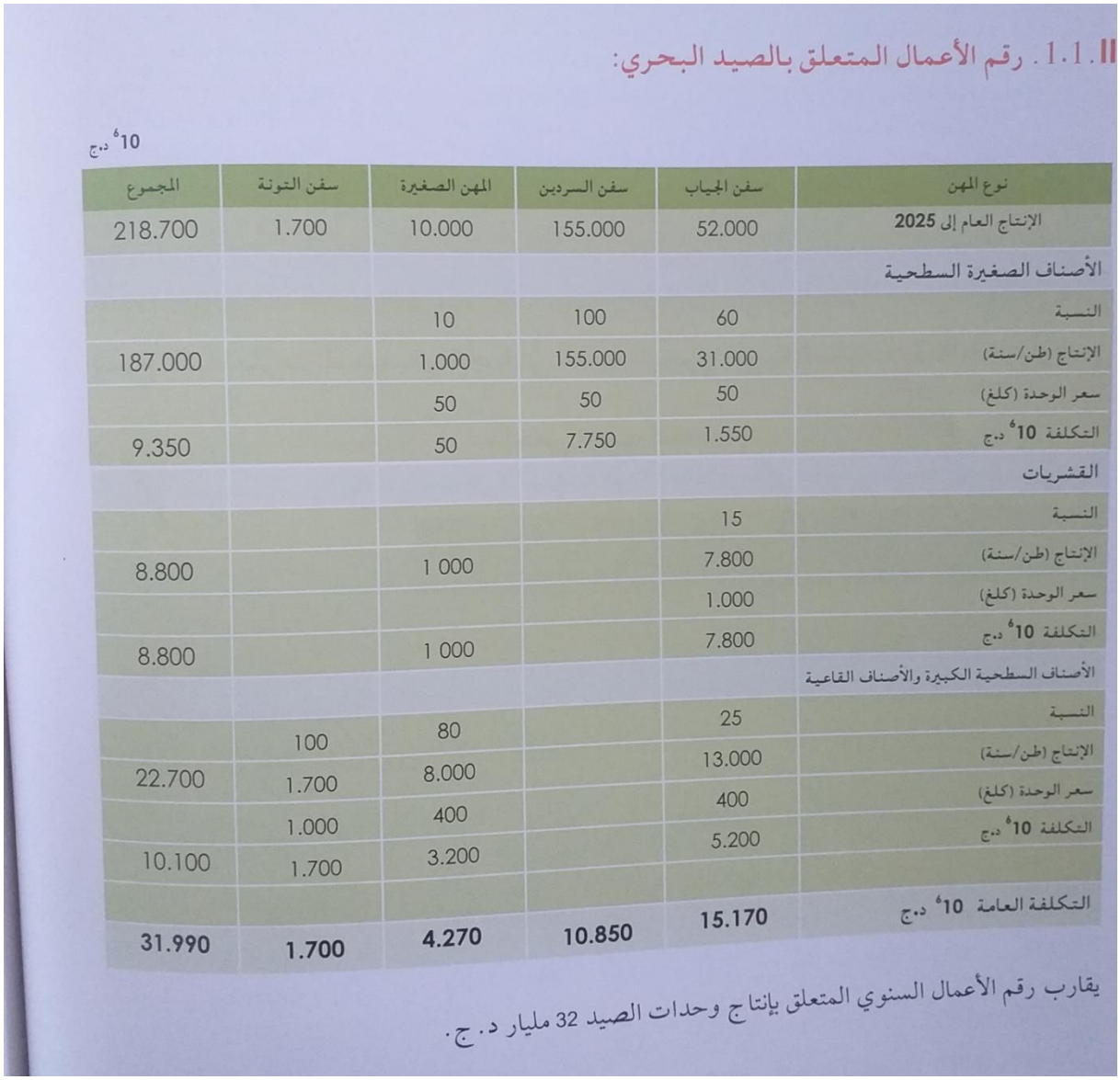
Signature et cachet

الملحق رقم 3:

II.1.2. رقم الأعمال المتعلق بإنتاج تربية المائيات: يناهز 13,2 مليار د.ج.

طبيعة الفرع	عدد المشاريع	حجم الإنتاج (طن)	سعر الأحادي للكلغ (د.ج)	رقم الاعمال (10^6 د.ج)
تربية سمك التونة	3	3.000	1.000	3.000
تربية الصدفيات	76	7.600	300	2.280
تربية الأسماك في المياه البحرية	50	12.550	400	5.020
تربية القشريات				
• الجمبري	13	130	1.000	130
• الأرتيميا	2	4	10.000	40
استغلال الموارد الطبيعية	14	472	500	236
تربية الأسماك في المياه العذبة	160	17.985	80	1.439
الصيد القاري	111	11.263	80	901
زراعة الطحالب	10	85	50	4
تربية أسماك الزينة	11	2 200 000	50	110
المجموع	**450**	***53 089**		**13.160**

الملحق رقم 4:



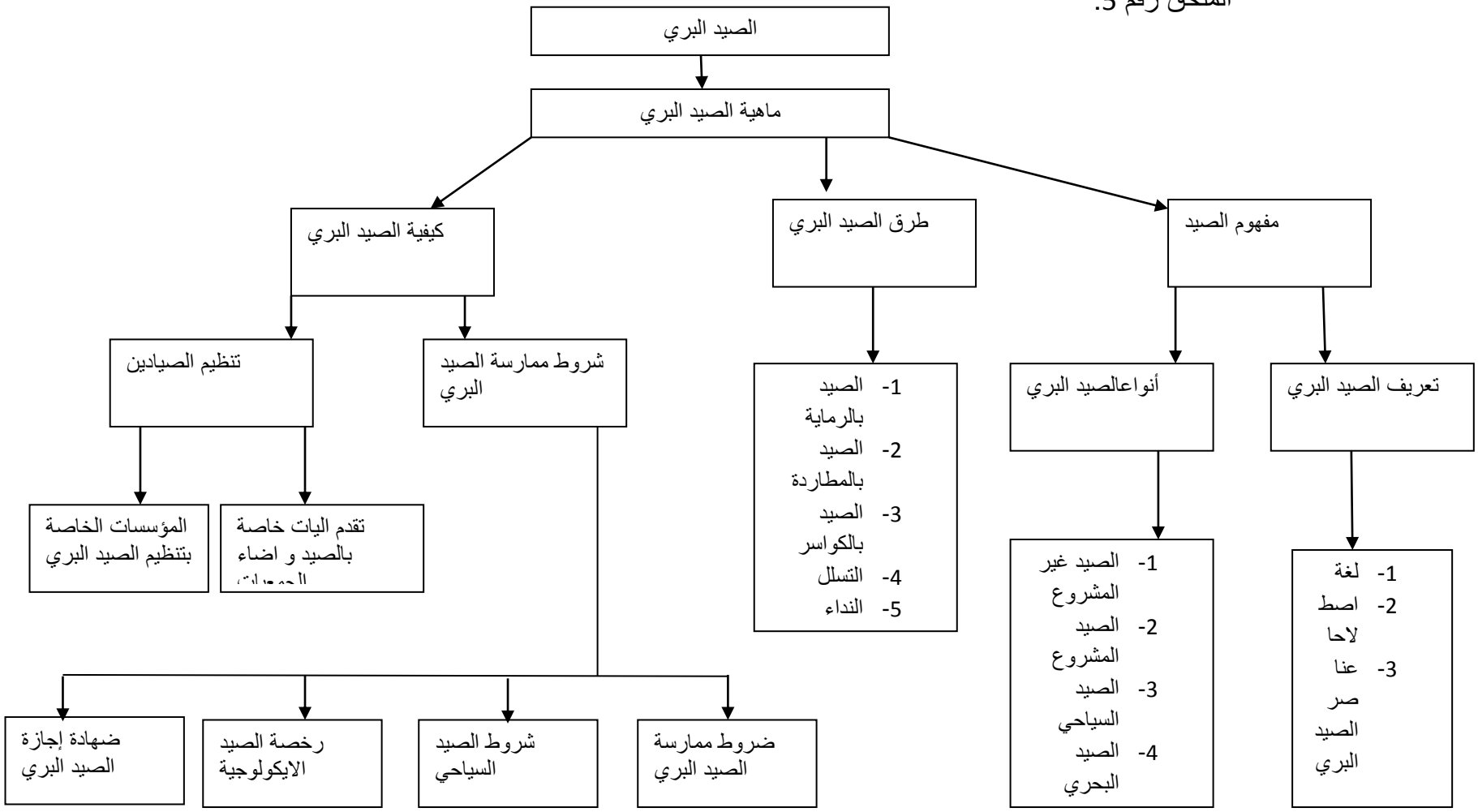
II.1.1. رقم الأعمال المتعلق بالصيد البحري:

10^6 د.ج

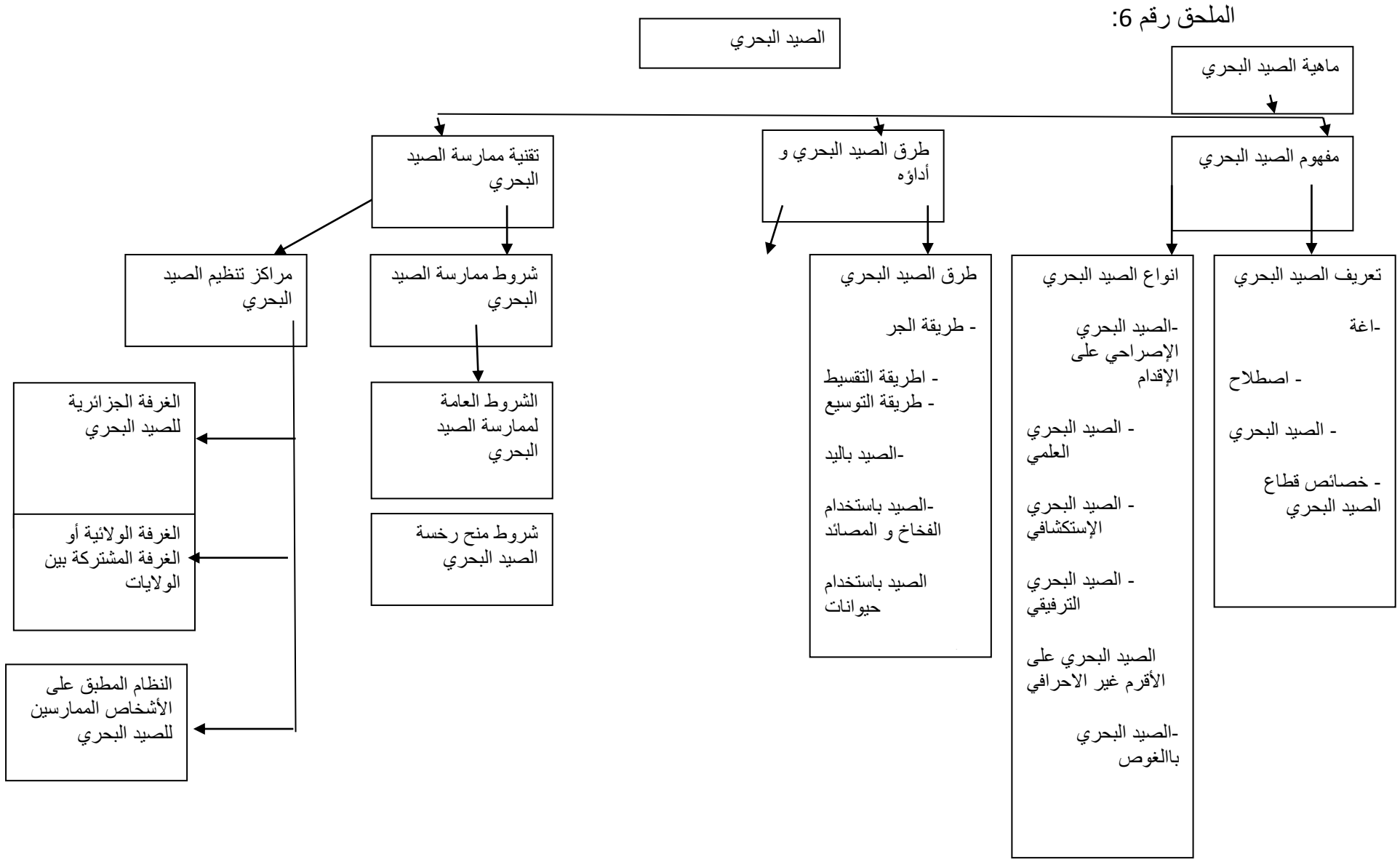
نوع المهن	سفن الجياب	سفن السردين	المهن الصغيرة	سفن التونة	المجموع
الإنتاج العام إلى 2025	52.000	155.000	10.000	1.700	218.700
الأصناف الصغيرة السطحية					
النسبة	60	100	10		
الإنتاج (طن/سنة)	31.000	155.000	1.000		187.000
سعر الوحدة (كلغ)	50	50	50		
التكلفة 10^6 د.ج	1.550	7.750	50		9.350
القشريات					
النسبة	15				
الإنتاج (طن/سنة)	7.800		1 000		8.800
سعر الوحدة (كلغ)	1.000				
التكلفة 10^6 د.ج	7.800		1 000		8.800
الأصناف السطحية الكبيرة والأصناف القاعية					
النسبة	25		80	100	
الإنتاج (طن/سنة)	13.000		8.000	1.700	22.700
سعر الوحدة (كلغ)	400		400	1.000	
التكلفة 10^6 د.ج	5.200		3.200	1.700	10.100
التكلفة العامة 10^6 د.ج	**15.170**	**10.850**	**4.270**	**1.700**	**31.990**

يقارب رقم الأعمال السنوي المتعلق بإنتاج وحدات الصيد 32 مليار د.ج.

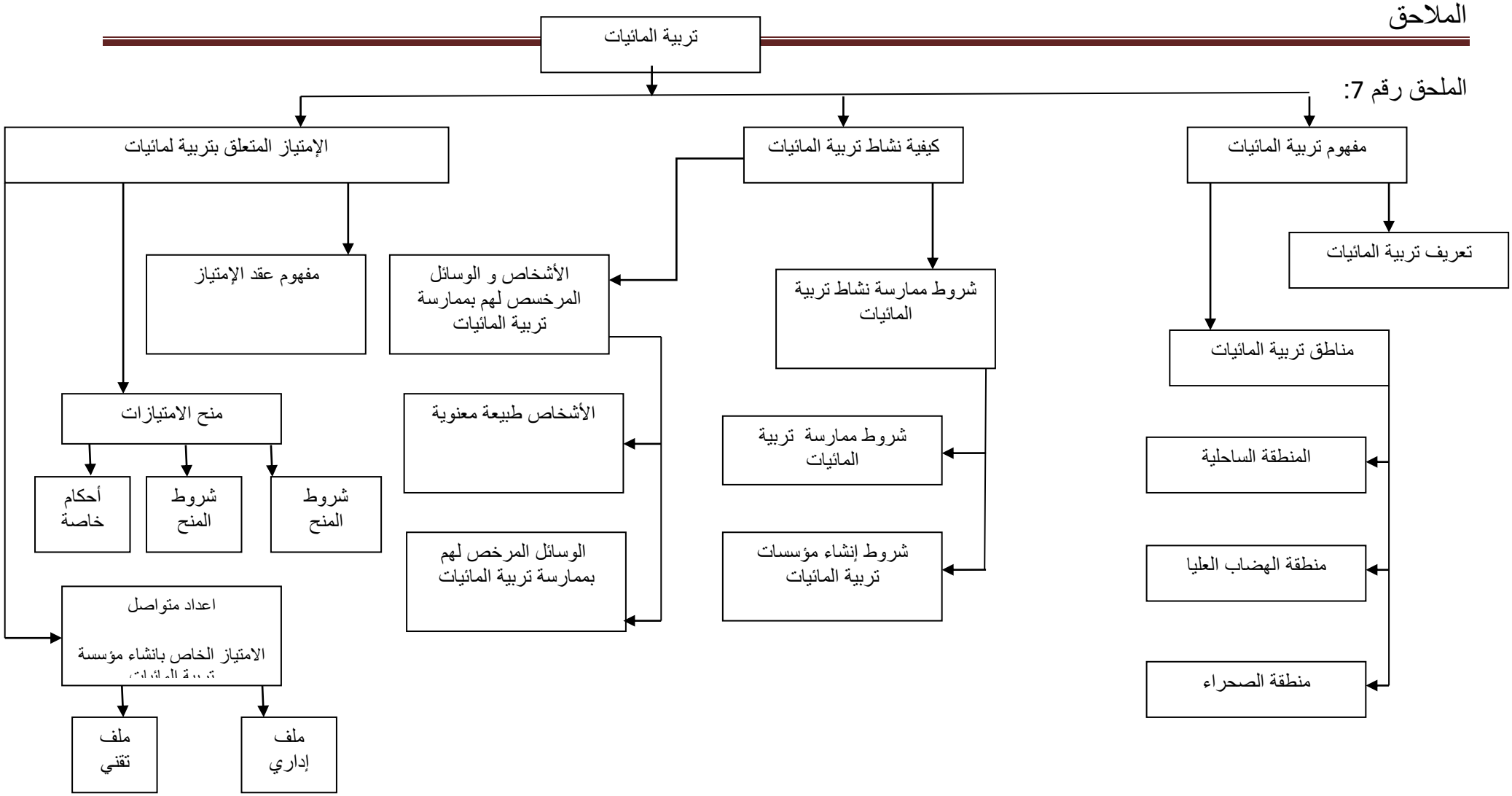
الملحق رقم 5:


الصيد البري
ماهية الصيد البري
مفهوم الصيد
طرق الصيد البري
كيفية الصيد البري
تعريف الصيد البري
أنواعالصيد البري
1- لغة
2- اصطلاحا
3- عناصر الصيد البري
1- الصيد غير المشروع
2- الصيد المشروع
3- الصيد السياحي
4- الصيد البحري
1- الصيد بالرماية
2- الصيد بالمطاردة
3- الصيد بالكواسر
4- التسلل
5- النداء
شروط ممارسة الصيد البري
تنظيم الصيادين
تقدم اليات خاصة بالصيد و اضاء
المؤسسات الخاصة بتنظيم الصيد البري
ضروط ممارسة الصيد البري
شروط الصيد السياحي
رخصة الصيد الايكولوجية
ضهادة إجازة الصيد البري

الملحق رقم 6:


الصيد البحري
ماهية الصيد البحري
مفهوم الصيد البحري
طرق الصيد البحري و أداؤه
تقنية ممارسة الصيد البحري
تعريف الصيد البحري
-اغة
- اصطلاح
- الصيد البحري
- خصائص قطاع الصيد البحري
انواع الصيد البحري
-الصيد البحري الإصراحي على الإقدام
- الصيد البحري العلمي
- الصيد البحري الإستكشافي
- الصيد البحري الترفيقي
الصيد البحري على الأقرم غير الاحرافي
-الصيد البحري باالغوص
طرق الصيد البحري
- طريقة الجر
- اطريقة التقسيط
- طريقة التوسيع
-الصيد باليد
-الصيد باستخدام الفخاخ و المصائد
الصيد باستخدام حيوانات
شروط ممارسة الصيد البحري
الشروط العامة لممارسة الصيد البحري
شروط منح رخسة الصيد البحري
مراكز تنظيم الصيد البحري
الغرفة الجزائرية للصيد البحري
الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة بين الولايات
النظام المطبق على الأشخاص الممارسين للصيد البحري

الملحق رقم 7:


تربية المائيات
مفهوم تربية المائيات
تعريف تربية المائيات
مناطق تربية المائيات
المنطقة الساحلية
منطقة الهضاب العليا
منطقة الصحراء
كيفية نشاط تربية المائيات
شروط ممارسة نشاط تربية المائيات
شروط ممارسة تربية المائيات
شروط إنشاء مؤسسات تربية المائيات
الأشخاص و الوسائل المرخصس لهم بممارسة تربية المائيات
الأشخاص طبيعة معنوية
الوسائل المرخص لهم بممارسة تربية المائيات
الإمتياز المتعلق بتربية لمائيات
مفهوم عقد الإمتياز
منح الامتيازات
أحكام خاصة
شروط المنح
شروط المنح
اعداد متواصل
الامتياز الخاص بانشاء مؤسسة
ملف تقني
ملف إداري

فهرس
المحتويات

الفهرس

مقدمةأ
تمهيد2
المبحث الأول:ماهية الصيد البري.....3
المطلب الأول :مفهوم الصيد البري.3
الفرع الأول:تعريف الصيد في اللغة.3
أولا3
ثانيا3
ثالثا.....4
الفرع الثاني:أنواع الصيد.5
ثانيا5
ثالثا.....5
رابعا5
خامسا.....6
أولا:الصيد بالرماية :.....7
ثانيا:الصيد بالمطاردة:7
ثالثا: الصيد بالكواسر:7
رابعا: التسلل:7
خامسا: النداء :8
سادسا: صيد الدرئية:.....8

المطلب الثالث: كيفية ممارسة الصيد البري.9
الفرع الأول: شروط ممارسة الصيد9
أولا: شروط ممارسة الصيد.....9
ثانيا: شروط الصيد السياحي:9
ثالثا:رخصة الصيد الايكولوجية10
رابعا: شهادة إجازة الصيد.....12
الفرع الثاني:تنظيم الصيادين.13
أولا13
ثانيا13
ثالثا.....13
رابعا13
1/ الإدارة العامة للغابات:.....13
2/المجلس الأعلى للصيد:14
3/ الفدرالية الوطنية للصيادين:.....14
1* اللجان الدائمة:14
2* مكتب الفدرالية الوطنية للصيادين:15
3/ الفدرالية الولائية للصيادين :.....16
4/ جمعيات الصيادين:.....17
المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على الصيد البري بهدف تحقيق تنمية مستدامة.18
المطلب الأول: وسائل الحماية القانونية للثروة الصيدية.....18
الفرع الأول : تنظيم وسائل الصيد18
الفرع الثاني: تحديد فترات الصيد.20

ثانيا: الفترات المسموح الصيد بها21
الفرع الثالث:تحديد أماكن الصيد.22
أولا: الأماكن المسموح الصيد فيها قانونا.22
ثانيا: الأماكن غير المسموح بها الصيد قانونا.22
المطلب الثاني: أخلاقيات الصيد.24
الفرع الأول: نظام تسيير الثروة الصيدية.26
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للصيادين.26
أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم الصيد.27
ثانيا: مخالفات وعقوبات الصيد27
الفصل الثاني:القيود البيئية الواردة على الصيد البحري34
المبحث الأول:ماهية الصيد البحري.....34
الفرع الثاني:أنواع الصيد البحري.38
المطلب الثاني: طرق الصيد البحري.42
الفرع الأول: طرق الصيد42
الفرع الثاني:أدوات الصيد.44
المطلب الثالث:كيفية ممارسة الصيد البحري.46
الفرع الأول: شروط ممارسة الصيد البحري.46
الفرع الثاني: تنظيم الصيد البحري والصيادين.49
المبحث الثاني :تربية المائيات51
المطلب الأول:مفهوم تربية المائيات.52
الفرع الأول: تعريف تربية المائيات:52
الفرع الثاني: مناطق تربية المائيات.52

الفرع الثالث: الهياكل القاعدية والفوقية لتربية المائيات:.....53
المطلب الثاني: كيفية ممارسة نشاط تربية المائيات.....55
الفرع الأول: شروط ممارسة تربية المائيات.55
الفرع الثاني: الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة وتربية المائيات.57
المطلب الثالث: الامتياز المتعلق بتربية المائيات.....58
الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز58
الفرع الثاني: منح الامتياز بالنسبة لنشاط تربية المائيات.....59
الفرع الثالث: إعداد ملف طلب الامتياز الخاص بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات.61
خاتمة64
الفهرس.....79